

يَهْدَى وَلَا يُبَاع

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْفَرْقُ الشَّرْعِيَّةُ

بَيْنَ التَّنْزِيلِ وَالتَّطْبِيقِ

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور

فلاح بن إسماعيل مذكر

أستاذ العقيدة بكلية الشريعة بجامعة الكويت

حفظه الله تعالى

عقبة
مسجد
النسائية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الْرِقَى الشَّرْعِيَّةُ

بَيْنَ التَّنْزِيلِ وَالتَّطْبِيقِ

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور

فلاح بن إسماعيل مشركار

أستاذ العقيدة بكلية الشريعة بجامعة الكويت

حفظه الله تعالى

حلقته
مسجد
النسائية

صورة الموافقة الخطية
من فضيلة الشيخ **فلاح بن اسماعيل شذكار**
على الطباعة

بسم الله والحمد لله والهجرة والهدى إلى حول الله
ومنه والهدى والهدى ،

إلى جميع الإخوان وأخواني من المسلمين ومحمد بنهم أئمة أقول :
لقد عرفت إلى العالمين على حلقة مسجد كنيسة النائية (نطقة صباغ ١٣٧)
في طباعة بعض المؤلفات والهديات ، فهذا إذا مني
في طباعة ما يرون طبعة المؤلفات والهديات
وغيرها ، راجياً المولى تبارك وتعالى أنه يوفقهم لما يحب ويرضاه
وأما نفعهم من المطبوعات والهدايا والهدايا
وأما أيضاً كل من أراد طباعة شيء - بعد النفاذ - أنه يرجع
إلي أو إلى العالمين على الحلقة النائية المذكورة ولتسببهم
وفقه الله الجميع وسدد وهدي والحمد لله رب العالمين .

كتبه
فلاح بن اسماعيل شذكار
الكويتي
٥ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ
الموافق ٢٩ / مايو ٢٠٠٧ م

موافقة فضيلة الشيخ

فلاح بن إسماعيل مندار

على الطباعة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه
وبعد،

إلى جميع إخواني وأخواتي من المسلمين وممن يهتمهم الأمر
أقول:

لقد رغب إليَّ القائمون على حلقة مسجد كلندر النسائية (منطقة
صباح السالم) في طباعة بعض المؤلفات والإصدارات، فهذا إذن مني
في طباعة ما يرون طبعه من المؤلفات والشروح والإصدارات وغيرها،
راجياً المولى تبارك وتعالى أن يوفقهم لما يحبه ويرضاه، وأن ينفع بهم
وبالمطبوعات الإسلام والمسلمين.

وأنبه أيضاً كل من أراد طباعة شيء - بعد النفاذ - أن يرجع إليَّ أو
إلى القائمين على الحلقة النسائية المذكورة والتنسيق معهم.
وفق الله الجميع وسدد وهدى والحمد لله رب العالمين.

كتبه:

فلاح بن إسماعيل مندار

الكويت

٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـ

الموافق ٢٢/ مايو سنة ٢٠٠٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
 شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ
 يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
 مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
 زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
 وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ
 أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
 عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] .

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَخَيْرَ
 الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ
 بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

يقول الله تعالى : ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء : ٨٢] ، ويقول أيضاً جَلَّ وَعَلَا : ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فُصِّلَتْ : ٤٤] . ويقول الرَّسُولُ ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ : الْعَسَلِ ، وَالْقُرْآنِ» ^(١) .

إنَّ موضوعَ التَّدَاوِي والرُّقِيَّةِ بِالْقُرْآنِ الكريمِ مِنْ أَهَمِّ الموضوعاتِ التي اعتَنَى بها المسلمون قديماً وحديثاً ، والتي استحوذت على أذهانهم ، وشَدَّتْ انتباههم ، وأثارت تساؤلات كثيرةً حولَ مفهومِ هذا التَّدَاوِي وأبعاده وجوانبه ؛ لتحديدِ جَدِيَّةِ هذا الاستشفاءِ وكيفيةِ الإفادَةِ منه ، مع مراعاةِ الجائزِ والممنوعِ منه .

وهذا يَدُلُّ على حِرْصِ المسلمينَ على فَهْمِ كتابِ رَبِّهِم والإفادَةِ منه ، وعلى البحثِ في ثَنَائِهِ ؛ تجلِيَةً لإعجازه ، وعَظِيمِ تَنزِيلِهِ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ، تَأْكِيداً وتصديقاً لقولِ الحقِّ تَبَارَكَ وتعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فُصِّلَتْ : ٤١ - ٤٢] .

وكذلك يَدُلُّ دلالةً واضحةً على حُبِّ المسلمينَ لحياةٍ خَالِيَةٍ مِنْ

(١) حديثٌ ضَعِيفٌ ، رواه ابنُ مَاجَهَ في «السُّنَنِ» (ح ٣٤٥٢) ، والصَّحِيحُ موقوفٌ من كلامِ عبدِالله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، انظر «السُّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» لِلْمُحَدِّثِ الْأَبَانِيِّ (ح ١٥١٤) .

الأدواء ؛ ليكونوا أَصِحَّاءَ أَقْوِيَاءَ ، ويكونوا أُمَّةً قَوِيَّةً سَلِيمَةً مِنَ الأمراضِ والآفاتِ والعِلَلِ التي تُوهِنُ وتُضعِفُ المجتمعَ .

وَيَدُلُّ أَيْضاً عَلَى حِرْصِهِمْ عَلَى سُبُلِ وَأَسْبَابِ الْوَقَايَةِ وَالْعِلَاجِ فِي ظِلِّ تَوَجُّهَاتِ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ ، وَعَلَى سَعْيِهِمْ لِتَحْقِيقِ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْأَمْرِ وَالتَّوَجُّهِ بِالْعِلَاجِ وَالتَّدَاوِي ، وَعَدَمِ الْاسْتِسْلَامِ لِلْأَمْرَاضِ وَالْعَاهَاتِ ، كُلُّ ذَلِكَ سَعِيّاً مِنْهُمْ إِلَى التَّطَلُّعِ لِنَيْلِ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلِيزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ ، وَيَقِينُوا عَلَى يَقِينِهِمْ فِي تَصَدِيقِ وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَعْدِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَفِي شُهُودِ رَوَائِعِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَوَحْيِهِ الْكَرِيمِ ، وَعَجَائِبِهِ وَمُعْجَزَاتِهِ .

وَمُشَارَكَةِ مَنِّي فِي ذَلِكَ ، وَإِسْهَاماً فِي بَيَانِ هَذِهِ الْحَقَائِقِ ؛ كَانَ هَذَا الْبَحْثُ الْمَتَوَاضِعُ نُصْحاً لِّلَّهِ تَعَالَى وَلِكِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْأُمَّةِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، مُسْتَعِيناً بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا كَتَبَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ ثَرَاثِ نَاصِحٍ ، وَاسْتِنْبَاطِ جَمِيلٍ ، وَمُسْتَفِيداً مِنْ جُهِودِهِمْ الْمُبَارَكَةِ فِي بَيَانِ الْحَقِّ ، سَائِلاً الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْقَبُولَ ، وَالسَّدَادَ فِيمَا أَقُولُ ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ خَيْرُ مَسْئُولٍ .

الْقُرْآنُ وَالشِّفَاءُ

□ أولاً - شِفَاءُ الْقُلُوبِ :

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ شِفَاءٌ لِلْقُلُوبِ ؛ فهو يُزِيلُ الرَّأْنَ الذي يعترِبها ويعلوها فيمرضُها ويهلكُها مما يَعْرِضُ عليها مِنَ الْآفَاتِ بِسَبَبِ الْخِرَافَاتِ وَالْأَوْهَامِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْبِدَعِ ، وكذلك بِسَبَبِ مَا يُرْهَقُهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْخَطَرَاتِ وَالشُّبُهَاتِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْهِدُ الْقُلُوبَ ، ويملؤها بالهمومِ والأحزانِ والشُّكُوكِ ، وَيَحْمِلُهَا عَلَى الدُّلِّ والعبوديةِ لغيرِ الله تعالى ، وعلى الخوفِ مِنْ غَيْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فَالْقُرْآنُ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ الْحَقِّ ، فَإِنَّهُ يَتَغَلَّغِلُ فِي الْقُلُوبِ وَيَصِلُ إِلَى سَوَائِدِهَا فَتَسْكُنُ وَتَطْمَئِنُّ ، ثم تشعرُ بِالتَّيَقُّنِ مِنْ وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَمَنِ الْمَطْلُوقِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا بَعْدَهَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْم ١ ﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ٢ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ٣ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ٤ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٥ ﴾ [البقرة : ١-٥] .

وقال عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ طس ١ ﴾ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ ٢

هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ٣ ﴾ [النمل : ١-٢] .

وقال تبارك وتعالى : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ .

[البقرة : ١٠٢]

وقال عزَّ من قائل : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ نَقَشِعُرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ .

[الزمر : ٢٣]

□ ثانياً - شفاء العقول :

والقرآن الكريم شفاء للعقول والفكر المنحرف عن الاستقامة وسلامة التفكير وصحة التدبير ، بسبب الأمراض التي تؤثر على العقول وطريقة تفكيرها فتحول بين العقل ومقتضاه وبين التفكير الصحيح ولوازمه .

وأعراض العقول هي الآصار والأغلال التي تُقيدُ العقول ، وتنحرف بها عن الجادة القويمية والتفكير الصحيح .

فالقرآن الكريم شفاء لهذه العقول ، وتصحيح لمسار الفكر بتخليصها من غلِّ التقليد ، ومن التعلُّق والتبعية لجهة غير معصومة واتباعها بلا دليل ولا عقل ولا برهان ، وبتخليصها أيضاً من

العَثَرَاتِ وَالسَّقَطَاتِ فِي ضَلَالَاتِ مَوْرُوثَاتِ الْآبَاءِ وَمَأْلُوفَاتِ الْأَجْدَادِ ، عَلَى الرِّغْمِ مِنْ تَرْدِيهِمْ فِي الْعَمَى وَالْخُرَافَةِ وَانْحِرَافِهِمْ الْفِكْرِي ، وَتَلْبُسِهِمْ وَخَلْطِهِمُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ .

فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ شِفَاءٌ لِلْعُقُولِ ، وَهِدَايَةٌ وَنُورٌ لِتَصْحِيحِ مَسَارَاتِ الْفِكْرِ ؛ لِتَتَّفَقَ مَعَ الْفِطْرَةِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ عَلَيْهَا فَهُوَ يُحَرِّرُ الْعُقُولَ مِنْ ذُلِّ التَّبَعِيَّةِ الْخَاطِئَةِ ، وَيَعْتَقُ الضَّمَائِرَ الْبَشَرِيَّةَ ؛ لِتُمَارَسَ حَقُّهَا فِي التَّفَكِيرِ ، وَيُطْلَقَ الْفِكْرُ مِنَ الْقَيُودِ ؛ لِتَتَدَبَّرَ وَيَتَأَمَّلَ وَيَسْتَقْلَّ فِي ظِلِّ حُدُودِهِ الشَّرْعِيَّةِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْ أَيْنَبْنَاكُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُهُتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ أُولَئِكَ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿٢٤﴾ فَانْقَمْنَا مِنْهُمْ فَاَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الرَّحُف : ٢٠-٢٥] .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِرْشَادٌ لِلْعُقُولِ بَعْدَ تَحْرِيرِهَا مِنْ ذُلِّ التَّبَعِيَّةِ ، وَتَوْجِيهٌ لَهَا إِلَى الطَّرِيقِ السَّوِيِّ مِنْ جِهَةِ صِحَّةِ النَّظَرِ ، وَتَوْجِيهٌ الْفِكْرِ إِلَى النَّظَرِ وَالتَّدَبُّرِ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ

الله تعالى . وفي هذا شفاء للعقول من سقام الجهل واختلال الفكر وفساد الاستنتاج . وفيه أيضاً كَفُّها عن تبديد الطاقات ، وإنفاق الجهود فيما يتعلق بما لا يُغني ولا يُجدي مثل أمور الغيب التي غيَّبها الله تعالى عن مدارك العقول والحواس .

قال تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران : ١٩٠] .

وقال تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف : ١٨٥] .

وقال تعالى : ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذَّارِيَات : ٢٠-٢١] .

وقال تعالى : ﴿الْعَمَّ ﴿١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾

[البقرة : ١-٤]

وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ

يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ .

[آل عمران : ٧]

وقال تعالى : ﴿مَّا أَشْهَدُكُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ
أَنْفُسَهُمْ وَمَا كُنْتُمْ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف : ٥١] .

□ ثالثاً - شفاء النفوس :

وفي القرآن الكريم شفاء للنفس البشرية ، وعلاجها وصحتها من
أمراض الهوى ، وأذناس متابعة الملذات ، وأرجاس تحقيق
الشهوات ، ومن الطمع والحسد ، وغيرها من الأمراض النفسية
والاجتماعية التي تفتك بالنفس ، وتجعل الإنسان أسيراً لأهوائه
وشهواته ، وسجيناً لملذاته وأطماعه ، ومن ثم يضعف المجتمع .

فالقرآن الكريم يُحرِّرُ النَّفْسَ مِنْ هَذَا الْأَسْرِ ، ومن الانقياد وراء
الزائل الفاني ، لتسمو برغباتها وأهدافها نحو الكمال البشري ، ولتعلو
عن مواطن العلي والآفات والأمر بالسوء ، ولترقى إلى أعلى درجات
الاطمئنان والقناعة والرضا .

فالقرآن الكريم شفاء للقلوب ، وشفاء للعقول ، وشفاء للنفوس
البشرية . وهذا ما يُريده الله عز وجل من خلقه أن يكونوا أصحاء
أقوياء .

إِنَّ المرءَ إِذَا سَلِمَ قَلْبُهُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِغَيْرِ رَبِّهِ وَخَالِقِهِ ، وَصَحَّ عَقْلُهُ
بِالْمَنْهَجِ الْقُرْآنِيِّ ، وَتَغَذَّى بِهِ ، وَاسْتَقَامَ عَلَى هَدْيِهِ ، ثُمَّ اطمَأْنَنَتْ
نَفْسُهُ ، وَسَلِمَتْ مِنْ آفَاتِهَا وَأَمْرَاضِهَا ، وَتَرَفَّعَتْ عَنِ الْأَمْرِ بِالسُّوءِ
أَوْ الِهْمِّ بِالْبَاطِلِ ، أَقُولُ : إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ لِلْمَرْءِ ،

- فَإِنَّهُ الْإِنْسَانُ ، وَإِنَّهُ الْعَبْدُ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

- وَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَتَعَرَّفُ - بِحَقٍّ - عَلَى الْغَايَةِ مِنْ خَلْقِهِ وَإِيجَادِهِ .

- وَيَتَعَرَّفُ عَلَى صِفَاتِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا .

- وَيُذَرِّكُ كَمَالَهُ وَجَلَالَهُ فِي خَلْقِهِ وَإِبْدَاعِهِ ، وَفِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ .

- وَيَتَعَرَّفُ كَذَلِكَ عَلَى غَايَةِ إِرْسَالِ الرُّسُلِ ، وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ ، وَعَلَى
غَايَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

- وَيُؤْمِنُ بِالْبَرْزَخِ وَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْحَيَاةِ الْآخِرَى بَعْدَ الْبَعْثِ
وَالنُّشُورِ ، وَبَعْدَ الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا قَدَّمَ
وَمَا فَعَلَ وَعَمَلَ .

- وَيُذَرِّكُ وَيَتَعَرَّفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ .

- وَيُذَرِّكُ دَوْرَهُ ، وَالْأَعْمَالَ الْمُنَوَّطَةَ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ
خِلَافَةٍ ، وَعِمَارَةٍ .

وَمِنْ ثَمَّ يَلْتَزِمُ مَا يُمْلِيهِ عَلَيْهِ الْقَلْبُ السَّلِيمُ ، وَالْعَقْلُ الصَّحِيحُ ،

وَالنَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ، فَتَزُولُ الْأَمْرَاضُ وَالْأَحْقَادُ الَّتِي تَفْتِكُ بِالْفَرْدِ أَوَّلًا ،
ثُمَّ بِالْمَجْتَمَعِ ثَانِيًا ، تِلْكَ الْأَمْرَاضُ الَّتِي تُذْهِبُ بِتَمَاسُكِ الْمَجْتَمَعِ
وَالْجَمَاعَةِ ، وَتُزَلْزِلُ أَمْنَهَا وَطَمَائِنَتَهَا ، وَبِالْمَقَابِلِ تَسُودُ الْأَخْلَاقُ ،
وَتَظْهَرُ الْفُضِيلَةُ ، وَيَشِيعُ الْمَعْرُوفُ ، وَيَزُولُ الْمُنْكَرُ ، وَتَكْثُرُ
الطَّيِّبَاتُ وَتُوَادُّ الْمُنْكَرَاتُ ، وَتَرْتَفِعُ الْأَصَارُ وَالْأَغْلَالُ ، فَتَنْطَلِقُ
الْقُلُوبُ السَّلِيمَةُ ، وَالْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ ، وَالنَّفُوسُ الْمُطْمَئِنَّةُ إِلَى بِنَاءِ
الْمَجْتَمَعِ وَالْأُمَّةِ عَلَى أُسَاسٍ صَحِيحٍ وَمَنْهَجٍ رَبَّانِيٍّ قُرْآنِيٍّ قَوِيمٍ .
قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي
بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ﴾ [الأنعام
١٢٢] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْبَحِ وَالْبَصِيرِ
وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا نَذَكَّرُونَ ﴾ [هود : ٢٤] .

* * *

التَّداوِي بِالْقُرْآنِ

إِنَّ التَّداوِيَّ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالِاسْتِشْفَاءَ بِهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْجَسْمِيَّةِ وَالْآفَاتِ وَالْعِلَلِ الْعَضْوِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ تِلَاوَتِهِ أَوْ قِرَاءَةِ بَعْضِ سُورِهِ وَآيَاتِهِ ، هُوَ الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْبَحْثِ . سَوَاءٌ كَانَ سَبَبُ الْمَرَضِ مِنْ سُوءٍ فِي التَّصَرُّفَاتِ ، أَمْ مِنَ التَّعَرُّضِ لِبَعْضِ الْإِيذَاءِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْهُوَامِّ ، أَمْ مِنْ مَسِّ وَإِيذَاءِ وَاعْتِدَاءِ مِنَ الْجَنِّ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ ، أَمْ كَانَ تَلَفًا وَخَلَلًا فِي بَعْضِ الْأَجْزَاءِ الْعَضْوِيَّةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابٍ .

إِنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ قَدْ كَثُرَ حَوْلُهُ الْكَلَامُ ، وَطَالَ فِيهِ الْجَدَلُ وَالْخِلَافُ ، بَيْنَ مَنْعٍ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا بِأَدَلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ وَأَقْيَسَةٍ مَنْطِقِيَّةٍ بَزَعِمَهُمْ ، وَبَيْنَ مُغَالٍ فِي إِجَازَتِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ ، مُعْرِضًا عَنْ بَذْلِ الْأَسْبَابِ الْمَادِّيَّةِ الْحَسِّيَّةِ وَعَنِ التَّداوِي بِغَيْرِهِ ، وَعَنِ الْإِسْتِشْفَاءِ حَتَّى بِمَا ثَبَتَ نَفْعُهُ مِنْ خِلَالِ التَّجَرُّبَةِ وَالدِّرَاسَةِ الْعِلْمِيَّةِ .

وَالْحَقُّ إِنَّمَا يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْجَافِي وَالْغَالِي ، وَيَعْتَدِلُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ . فَالتَّداوِي وَالِاسْتِشْفَاءُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ جَاءَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً - وَكَذَلِكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُبَيَّنَةِ وَالْمُفَسَّرَةِ لِعُمُومِ الْقُرْآنِ وَنُصُوصِهِ ، وَيَقَرُّهُ

العَقْلُ والقياسُ الصَّحِيحُ ، ثُمَّ التَّجْرِبَةُ - عَلَى مَرِّ الْأَزْمِنَةِ واختلافِ
الْأَمْصَارِ - تَوْضُحُهُ وَتَوْكُّدُهُ ؛ لِذَلِكَ وَجِبَ التَّصْدِيقُ بِهِ ، وَالْإِيمَانُ
بِمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ وَكَفَى بِهَا .

فَكَيْفَ يُمْنَعُ الاستشفاءُ بِالْقُرْآنِ ، وَإِجَازَاتُ الْعُقُولِ شَاهِدَةٌ ،
وَتَأْكِدَاتُ التَّجَارِبِ حَاضِرَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ وَمَتَوَاتِرَةٌ ؟

هَذَا ، وَسَأَذْكُرُ فِيمَا يَأْتِي شَيْئاً مِنْ الْأَدِلَّةِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛
تَأْكِيداً لِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ .

* * *

أولاً - الاستدلال بما جاء في القرآن الكريم

جاء وصف القرآن الكريم بأنه شفاء في عدة مواضع ، منها :

قول الله تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإشراء : ٨٢] . وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾ [فُصِّلَتْ : ٤٤] . وقوله تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ ﴾ [يُوسُف : ٥٧] .

والنَّاظِرُ في سياقِ هذه الآياتِ الكريماتِ يجدُ الوصفَ بالشفاءِ قد جاءَ في معرضِ ذكرِ أمراضٍ وآفاتِ القُلُوبِ ونحوها ، دونَ الأبدانِ . وأما النَّاظِرُ إلى أصلِ اللَّفْظِ - أعني الشِّفاءَ - فيرى أَنَّهُ على العمومِ ، فيتناولُ الشِّفاءَ مِنَ الأمراضِ القَلْبِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ ، كما يتناولُ الأمراضِ الجَسَدِيَّةَ والعَوَارِضَ المَادِّيَّةَ الحِسِّيَّةَ ، وخاصَّةً إذا نظرَ في سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَرَاءِ واعتبرَ بتطبيقاتِهِ^(١) ؛ فَإِنَّ معنىَ العمومِ يتأكَّدُ ولا شكَّ . لذلكَ نجدُ للعلماءِ في هذه المسألةِ مذهبينِ :

■ المذهبُ الأوَّلُ : ذهبَ بعضُ عُلماءِ التَّفْسِيرِ في شرحِ وبيانِ الشِّفاءِ في كلامِ الله تعالى إلى أَنَّهُ شِفَاءٌ مِنَ أمراضِ القُلُوبِ والنُّفُوسِ

(١) انظر فصل «الطب النبوي» من كتاب «زاد المعاد» - للعلامة ابن القيم .

والْعُقُولِ ، فهذا إمامُ الْمُفَسِّرِينَ ابنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ رحمته الله يشيرُ إلى أنه الاستشفاءُ مِنَ الْجَهْلِ والضَّلَالَةِ وَالْعَمَى ^(١) .

وكذا الإمامُ الْبَغَوِيُّ رحمته الله ، ذَكَرَ الاستشفاءَ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ والاختلافِ والإشكالِ والشُّبْهَةِ والحيرةِ ، حتَّى قال : «فهو شِفَاءُ الْقُلُوبِ بِزَوَالِ الْجَهْلِ عَنْهَا» ^(٢) .

وكذلك الإمامُ ابنُ كَثِيرٍ رحمته الله يُوَضِّحُ هذا الرَّأْيَ والمَذْهَبَ بقوله : « أَيْ يُذْهِبُ مَا فِي الْقُلُوبِ مِنْ أَمْرَاضٍ : مِنْ شَكٍّ ، وَنِفَاقٍ ، وَشُرْكَ ، وَزَيْغٍ ، وَمَيْلٍ ، فَالْقُرْآنُ يَشْفِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ » ^(٣) .

ومَعَ التَّدْقِيقِ فِي أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، يَتَّضِحُ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الشِّفَاءَ عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ السِّيَاقُ الْقُرْآنِيُّ بِهِ ، وَعَلَى مُقْتَضَى ظَاهِرِ النَّصِّ ، فِي حِينِ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَطَرَّقُوا إِلَى التَّوَعُّلِ الثَّانِي (شِفَاءُ الْأَبْدَانِ) لِعَدَمِ إِشَارَةِ سِيَاقِ النَّصِّ إِلَيْهِ . وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُنَكِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الشِّفَاءَ لِلْأَبْدَانِ ، بَلْ نَجَدُ الْإِمَامَ ابْنَ كَثِيرٍ مَثَلًا يَقَرِّرُ فِي (تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ) أَنَّ مِنْ أَسْمَائِهَا «الشِّفَاءُ» لِمَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ

(١) انظر «جامع البيان» - تفسير الطَّبْرِيِّ (١٥٢/١٥) .

(٢) «معالم التنزيل» - تفسير الْبَغَوِيِّ (١٢٣/٥) .

(٣) «تفسير القرآن العظيم» - تفسير ابنِ كَثِيرٍ (٢٩/٣) .

النَّبِيِّ ﷺ : « فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » ^(١) . ويُقالُ لها (الرَّقِيَّةُ) لحديثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» حِينَ رَقَى بِهَا الرَّجُلَ السَّلِيمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ » ^(٢) ^(٣) .

■ المذهبُ الثاني : مذهبُ جمهورِ أهلِ العِلْمِ في أنَّ نصوصَ الشِّفَاءِ والاستشفاءِ تُعْمُ أمراضَ القُلُوبِ والأبدانِ :

• يقولُ الرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « والمعنى : وَنُزِّلَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ مَا هُوَ شِفَاءٌ ، فَجَمِيعُ الْقُرْآنِ شِفَاءٌ لِلْمُؤْمِنِينَ . واعلمْ أنَّ الْقُرْآنَ شِفَاءٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ الرُّوحَانِيَّةِ ، وَشِفَاءٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْجِسْمَانِيَّةِ . أمَّا كَوْنُهُ شِفَاءً مِنَ الْأَمْرَاضِ الرُّوحَانِيَّةِ فَظَاهِرٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَاضَ الرُّوحَانِيَّةَ نَوْعَانِ : الْإِعْتِقَادَاتُ الْبَاطِلَةُ ، وَالْأَخْلَاقُ الْمَذْمُومَةُ . . . وَأَمَّا كَوْنُهُ شِفَاءً مِنَ الْأَمْرَاضِ الْجِسْمَانِيَّةِ ؛ فَلِأَنَّ التَّبَرُّكَ بِقِرَاءَتِهِ يَدْفَعُ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ » .

(١) ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ : رواه الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ح ٣٣٧٣ ، ط باكستان - حديث أكاديمي) بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . انظر «تخريج مشكاة المصابيح» لِلْمُحَدِّثِ الْأَلْبَانِيِّ (ح ٢١٧٠) .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : «صحيح البخاري» ، كِتَابُ الْإِجَارَةِ ، بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ ، (ح ٢٢٧٦) و«صحيح مُسْلِم» كِتَابُ السَّلَام ، بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَّةِ ، (ح ٢٢٠١) . ومعنى (السَّلِيم) أي : اللَّدِيغ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلدِّيغِ سَلِيمًا ؛ تَفَاوُلًا بِالشِّفَاءِ .

(٣) «تفسير ابن كثير» (٨/١) .

ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ جَمْهُورِ الْفَلَّاسِفَةِ إِقْرَارَهُمُ الْإِنْتِفَاعَ الْجُسْمَانِيَّ مِنَ الرُّقَى الْمَجْهُولَةِ ، وَالطَّلَاسِمِ وَالْعَزَائِمِ وَالتَّعَاوِذِ الْمُخْتَلَفَةِ ، مُقَرَّرًا أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْقُرْآنِ وَتَعْظِيمَ الْبَارِي أَوْلَى وَآكَدُ ، ثُمَّ قَالَ : «وَيَتَأَكَّدُ مَا ذَكَرْنَا بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَسْتَشْفِ بِالْقُرْآنِ فَلَا شِفَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» (١) » (٢) .

• وَهَذَا الْأَلُوسِيُّ ﷺ يُقَرِّرُ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ وَسُورًا تُقْرَأُ لِلشِّفَاءِ الْجُسْمَانِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : «وَمِنْهَا (الْفَاتِحَةُ) وَفِيهَا آثَارٌ مَشْهُورَةٌ ، وَ(آيَاتُ الشِّفَاءِ) وَهِيَ سِتٌّ : ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التَّوْبَةُ : ١٤] . ﴿وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يُونُسُ : ٥٧] . ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النَّحْلُ : ٦٩] . ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْإِسْرَاءُ : ٨٢] . ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشُّعَرَاءُ : ٨٠] . ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فُصِّلَتْ : ٤٤] » . ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ السُّبْكِيِّ وَالْقُشَيْرِيِّ الْإِقْرَارَ عَلَى ذَلِكَ وَالتَّجَرُّبَةَ فِيهِ (٣) .

• وَأَمَّا الْقُرْطُبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ ، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ لِلثَّانِي (وَهُوَ

(١) حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بِهَذَا اللَّفْظِ : انظر «السُّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» لِلْمُحَدِّثِ الْأَبَانِيِّ (١/٢٨٥) رَقْم

(١٥٣) ، وَرَوَى بِإِسْنَادٍ (ضَعِيفٌ جَدًّا) ، انظر أَيْضًا «الضَّعِيفَةُ» (الْحَدِيثُ ١٥٢) .

(٢) «التفسير الكبير» - تفسير الفخر الرازي (١١/٣٥) .

(٣) انظر «روح المعاني» لِلأَلُوسِيِّ (١٥/١٤٥) .

كون القرآن شفاء من الأمراض الظاهرة بالرُّقَى والتَّعوذِ ونحوه على حدِّ قوله) بما جاء عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من نصوص كثيرة ، مما يَتَبَيَّنُ فيها قوله وإقراره وفعله ﷺ بالاستشفاء بالقرآن ونحوه ، بل كَانَ ﷺ يَعْلَمُ أصحابه ذلك^(١) .

• وقال الماوردي رحمه الله : « . . . أحدها : شفاء من الضَّلَالِ ؛ لما فيه من الهدى . الثاني : شفاء من السَّقَمِ ؛ لما فيه من البركة . الثالث : في الفرائض والأحكام ؛ لما فيه من البيان »^(٢) .

• وذكر الشوكاني رحمه الله قولِي العلماء في المسألة ، ثُمَّ قَالَ : «ولا مانع من حمل الشفاء على المعنيين من باب عموم المجاز ، أو من باب حمل المشترك على معنَييه »^(٣) .

• ويقول السَّعْدِيُّ رحمه الله : « فالشفاء الذي تَضَمَّنَهُ القرآن عامٌ لشفاء القلوب . . . وشفاء الأبدان من آلامها وأسقامها »^(٤) .

• ويقول ابنُ القيم رحمه الله : « فالقرآن هو الشفاء التَّامُّ من جميع الأدواء القلبية والبدنية ، وأدواء الدنيا والآخرة . وإذا أحسن العليلُ

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٣١٦/١٠) .

(٢) «الثَّكَّت والعيون» - تفسير الماوردي (٤٥٣/٢) .

(٣) «فتح القدير» (٢٥٣/٣) .

(٤) «تيسير الكريم الرحمن» (٣٠٩/٤) .

التَّداوِيَّ بِهِ ، وَوَضَعَهُ عَلَى دَائِهِ بِصَدَقٍ وَإِيمَانٍ ، وَقَبُولِ تَامٍ ، وَاعْتِقَادٍ جَازِمٍ ، وَاسْتِيفَاءِ شُرُوطِهِ ، لَمْ يُقَاوِمَهُ الدَّاءُ أَبَدًا . وَكَيْفَ تُقَاوِمُ الْأَدْوَاءَ كَلَامَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، الَّذِي لَوْ نَزَلَ عَلَى الْجِبَالِ لَصَدَّعَهَا ، أَوْ عَلَى الْأَرْضِ لَقَطَعَهَا ، فَمَا مِنْ مَرَضٍ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ سَبِيلُ الدَّلَالَةِ عَلَى دَوَائِهِ وَسَبَبِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شِفَاءَ اللَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكْفِهِ فَلَا كَفَاءَ اللَّهُ « (١) .

بل نراه يُعَدُّ الاستشفاء بالقرآن إحياءً للسنَّة النبويَّة التي هجرها كثيرٌ مِنَ النَّاسِ ، كَمَا أَنَّهُ عَدَّ هَجَرَ التَّداوِيِّ وَالِاسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ وَكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَطَلَبِ الشِّفَاءِ مِنْ غَيْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، نَوْعًا مِنْ هَجَرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَكْرَبُ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان : ٣٠] (٢) .

إِذَنْ ، اتَّضَحَ بِمَا تَقَدَّمَ ذَكَرُهُ أَنَّ لَفْظَ «الشِّفَاء» عَامٌّ يَتَنَاوَلُ شِفَاءَ الْأَمْرَاضِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ وَالسُّلُوكِيَّةِ ، كَمَا يَتَنَاوَلُ أَيْضًا الْأَمْرَاضَ الْجَسَدِيَّةَ ، وَالْآفَاتِ الْعَضْوِيَّةَ ، وَالْعَوَارِضَ الْمَادِّيَّةَ الْحَسِّيَّةَ فِي الْإِنْسَانِ . وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْعَامِّ عَلَى عُمُومِهِ ، وَعَدَمُ تَخْصِيصِهِ إِلَّا بِمُخْصَصٍ ، وَلَا مُخْصَصٍ هُنَا ، عَلَى مَا قَرَّرَهُ

(١) «زاد المعاد» (١٧٨/٣) و (٣٥٢/٤) .

(٢) انظر «الفوائد» (ص ٨) .

أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّنْزِيلِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ . كَيْفَ ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ
 الْمُطَهَّرَةُ مُبَيَّنَةً هَذَا الْأَصْلَ تَوْضِيحًا ، وَتَطْبِيقًا ، وَإِرْشَادًا ، وَتَوْجِيهًا
 لِلأُمَّةِ أَنْ تَأْخُذَ بِهَذَا النَّوْعِ الْعَظِيمِ النَّفْعِ مِنَ التَّدَاوِي وَالِاسْتِشْفَاءِ ،
 وَلَيْسَ أَبِينِ لِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا هُوَ
 مُقَرَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

* * *

ثَانِيًا - الاستدلال بما جاء في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

إِنَّ مِنَ الثَّابِتِ فِي هَذِي الرُّسُولِ ﷺ وَسُنَّتِهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَشْفَى
وَاسْتَرْقَى بِنَفْسِهِ بِبَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَسُورِهِ ، فَعَلَهُ ﷺ لِنَفْسِهِ
وَلِغَيْرِهِ ، كَمَا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ وَأَوْصَى بِهِ ، بَلْ أَرْشَدَ إِلَيْهِ
أَصْحَابُهُ وَأُمَّتُهُ مُعَلِّمًا وَمُوجِّهًا فِي دَلَالَتِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ ، وَمَا فِيهِ
صَلَاحُ أُمُورِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَشُئُونِهِمْ ، وَمَا فِيهِ نَفْعُهُمْ دِينًا وَدُنْيَا .

كَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ أَقَرَّ فِعْلَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي التَّدَاوِي وَالِاسْتِرْقَاءِ
بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، الْأَمْرُ الَّذِي يُؤَكِّدُ أَنَّ (السُّنَّةَ) تُقَرَّرُ أَنَّ (الْقُرْآنَ) شِفَاءٌ
لِأَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ ، وَهَذَا يَكْفِي لِلْأَخْذِ بِهِ وَالتَّصَدِيقِ وَالْعَمَلِ
بِمَقْتَضَاهُ .

فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ هَذَا مَا تَقَرَّرَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا جَاءَ فِي
الْقُرْآنِ حَوْلَ لَفْظِ الشِّفَاءِ ، سِوَاءَ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا شَامِلَةٌ لِلْقُلُوبِ
وَالْأَبْدَانِ ، أَوْ مَنْ قَالَ أَنَّهَا لِلْقُلُوبِ فَقَطْ . إِذْ إِنَّهُ مِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ
الْجَمِيعِ أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ وَتَوْضُحُهُ ، وَهَآكُم بَعْضُ
النُّصُوصِ الَّتِي تُجَلِّي هَذَا الْأَمْرَ وَتَوْضُحُهُ :

• رَوَى « الشَّيْخَانِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَاللَّفْظُ

للْبُخَارِيِّ) قَالَ : إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ^(١) ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ لُدِغَ سَيْدٌ أَوْلَيْكَ ، فَقَالُوا : هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ ؟ فَقَالُوا : إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا ، وَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا . فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَنْفِلُ ؛ فَبَرَأَ . فَأَتَوْا بِالشَّاءِ ، فَقَالُوا : لَا نَأْخُذْهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ . فَسَأَلُوهُ ؛ فَضَحِكَ ﷺ وقال : «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ خُذُوهَا ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهُمْ»^(٢) .

* وَرَوَى «الشَّيْخَانِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ، نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِالْمُعَوَّذَتَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ . . . فَلَمَّا اشْتَكَى ، كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ»^(٣) .

(١) أي لم يقوموا بإكرامهم وحق ضيافتهم .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : «صحيح البخاري» ، كِتَابُ الطَّبِّ ، بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (ح ٥٧٣٦)

و«صحيح مسلم» كِتَابُ السَّلَام ، بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَّةِ (ح ٢٢٠١) .

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : «صحيح البخاري» - وَاللَّفْظُ لَهُ . ، كِتَابُ الطَّبِّ ، بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقِيَّةِ

(ح ٥٧٤٨) ، «صحيح مسلم» ، كِتَابُ السَّلَام ، بَابُ رُقِيَّةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَالتَّنْفِثِ

(ح ٢١٩٢) . وَجَاءَ عَقِبَ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : «قَالَ يُونُسُ : كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَضَعُ

ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ» . قَالَ التَّوَوُّيُّ : «وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ نَفْثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ ؟

فَقَالَتْ : «كَمَا يَنْفُثُ أَكْبَلُ الرَّيْبِ لَا رَيْقَ مَعَهُ» . اهـ «شرح مسلم» (١٤/ ١٨٢) . قَالَ ابْنُ

حَبَرٍ : «فَائِدَةُ النَّفْثِ : التَّبَرُّكُ بِتِلْكَ الرُّطُوبَةِ أَوْ الْهَوَاءِ الَّذِي مَاسَهُ =

إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة الكثيرة في هذا الباب .
وهذا الإمام البخاري صَنَّفَ في «صحيحه» كتاب الطب بعد كتاب
المرَضِ ، والذي ضَمَّنَهُ - بعد ذكره أنواعاً من الأدوية العضوية
الحسِّيَّة - جُمْلَةً من الأحاديث التي يَتَقَرَّرُ بها الاستشفاء والتداوي
والتَّطَبُّبُ بِالْقُرْآنِ الكريمِ ممَّا يَتَبَيَّنُ به عَظِيمُ فَهْمِهِ واختياره ﷺ^(١) .

كذلك وبنحوه فعل الإمام «مُسْلِمٌ» ﷺ فذكر أبواباً في الطب
والمرَضِ والرُّقَى في كتاب السَّلامِ من «صحيحه»^(٢) . وكذلك
وبنحوهما فعل أصحاب «السُّنَنِ» وغيرهم .

يقول الإمام ابن القيم ﷺ : «ولقد مرَّ بي وقتٌ بِمَكَّةَ سَقِمْتُ
فيه ، وفقدتُ الطَّيِّبَ والدَّوَاءَ ، فكنتُ أتعالجُ بها - يعني بالفاتحة - ،
أخذُ شَرْبَةً من ماءٍ زَمْزَمَ ، وأقرأها عليها مراراً ، ثُمَّ أَشْرَبُهُ ، فوجدتُ
بذلك البرء التَّامَ ، ثُمَّ صِرْتُ أَعْتَمِدُ على ذلك عند كثيرٍ من الأوجاع ،
فأنتفعُ بها غاية الانتفاع»^(٣) .

= الذَّخْرُ كما يُتَبَرَّكُ بِغُسَالَةِ مَا يُكْتَبُ مِنَ الذَّكْرِ . اهـ «فتح الباري» (١٠/١٩٧ شرح الحديث ٥٧٣٥) .

(١) انظر «الجامع الصحيح» للبخاري ، كتاب الطب (الفتح - ١٠/١٩٥ ، وما بعده) .

(٢) انظر «صحيح مسلم» ، كتاب السَّلام ، أبواب الطب والمرَضِ والرُّقَى (٤/١٧١٩) ،
وما بعده .

(٣) «الطب النبوي» (ص ١٣٩) ، ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ١٩٥٧ .

ونقل الإمام ابن حَجَرٍ رحمته الله إجماع أهل العلم على جواز الرُّقَى عند اجتماع ثلاثة شروط^(١) ، ونقل عن الإمام ابن القيم رحمته الله قوله : «إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع ، فما الظن بكلام رب العالمين ، ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها . . . وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يُستشفى بها من كل داء ، والله أعلم»^(٢) .

ونقل العيني رحمته الله عن الخطابي رحمته الله قوله : «الرُّقِيَّةُ التي أمر بها رسول الله ﷺ هو ما يكون بقوارع القرآن ، وبما فيه من ذكر الله تعالى على ألسن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس ، وهو الطب الروحاني ، وعليه كان معظم الأمر في الزمان المتقدم الصالح أهله ، فلما عَزَّ وجود هذا الصنف من أبرار الخليقة ؛ مال الناس إلى الطب الجسماني ، حيث لم يجدوا للطب الروحاني نجوعاً في الأسقام ؛ لعدم المعاني التي كان يجمعها الرُّقاة . . . »^(٣) .

وليس معنى هذا ولازمه ، ترك التدوي والاستشفاء بالأدوية

(١) «فتح الباري» (١٠/١٩٥) .

(٢) المصدر السابق (١٠/١٩٨) .

(٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٧/٤٠٣) للعلامة بذر الدين محمود بن أحمد

العيني . طبعة دار الفكر (١٩٧٩) .

الطَّبِيعِيَّةِ المَادِّيَّةِ ، والاكتفاء بقراءة آياتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، فليس ذلك مِنَ الرُّشْدِ فِي الدِّينِ ، وَلَا مِنَ الْفِقْهِ لِسُنَنِ اللَّهِ تَعَالَى الْكَوْنِيَّةِ . وَلَكِنَّ الشَّأْنَ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَذَاكَ وَالانْتِفَاعُ بِالْأَمْرَيْنِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ بَذْلِ الْأَسْبَابِ الْحَسِّيَّةِ وَالْمَادِّيَّةِ ، مَعَ الْاعْتِمَادِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ التَّوْجِيهُ الشَّرْعِيُّ ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، فَهُوَ النَّافِعُ وَهُوَ رَبُّ الْأَسْبَابِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

* * *

ثالثاً - الاستدلال بالعقل

لا يُحيلُ العقلُ التَّدَاوِيَّ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ولا يَمْنَعُهُ أبدأً ، كيف وقد جاءَ الخبرُ الصَّادِقُ بذلك . والعقلُ قد صَدَّقَ الْمُخْبِرَ فيما هو أعظمُ مِنْ مُجَرَّدِ الإخبارِ بالاستشفاءِ بتلاوةِ بعضِ الآياتِ والسُّورِ .

ثم إنه لا يَتَرْتَّبُ عَلَى التَّصْدِيقِ بِهِ أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ قَدْ قَرَّرَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمَالِكُ الْفَاعِلُ الْمُتَصَرِّفُ فِي الْكَوْنِ وَمَا فِيهِ مِنْ خَلْقٍ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ رَبُّ الْأَسْبَابِ وَالْأَدْوَاءِ الَّتِي لَا تَشْفِي وَلَا تَنْفَعُ بِذَاتِهَا . بَلْ هُوَ الشَّافِي وَالِدَّافِعُ لِجَمِيعِ الْأَمْرَاضِ ، وَهُوَ النَّافِعُ وَالْوَاهِبُ لِلصُّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَبَيْنَ مُقْتَضِيَّاتِهَا ، وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهَا النَّفْعَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

فَالِاسْتِشْفَاءُ وَالتَّدَاوِيُّ بِتِلَاوَةِ آيَاتِ وَسُورِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَمْرَاضِ الْجَسَدِيَّةِ ، مِمَّا قَرَّرَتْهُ الشَّرِيعَةُ السَّمْعِيَّةُ وَجَعَلَتْهُ أَسْبَاباً شَرْعِيَّةً صَحِيحَةً نَافِعَةً بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا تَقَرَّرُهُ الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ . وَهَذَا التَّدَاوِيُّ هُوَ مَا يُسَمَّى بِالرُّقَى الشَّرْعِيَّةِ ، وَهُوَ عَنَوَانُ هَذَا الْبَحْثِ الْمَتَوَاضِعِ ، وَهُوَ مَا سَأَبَيَّنُ بَعْضَ جَوَانِبِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَنَا جَمِيعاً بِمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ مِنْ

شِفَاءٍ لِلْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ ، وَأَنْ يَهْدِيَ الْمُسْلِمِينَ لِأَسْرَارِ كِتَابِهِ الْعَظِيمِ مَا
يَمْنَحُهُمْ أَسْبَابَ الصُّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ ، وَيَسْلُكَ بِهِمْ سُبُلَ الْحَيَاةِ السَّلِيمَةِ
الْقَوِيَّةِ ؛ لِيَزِدَادُوا تَمَسُّكاً بِكِتَابِ رَبِّهِمْ ، وَتَقْدِيرًا لَهُ ، وَإِقْبَالاً عَلَيْهِ ،
وإِفَادَةً مِنْهُ ، إِنَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .

* * *

• تَعْرِيفُ الرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ :

« الرُّقِيَّةُ » : بسكونِ القافِ . ويُقالُ : « رَقَى » بالفتحِ في الماضي .
« وَيَرْقِي » بالكسرِ في المستقبلِ . و « رَقِيْتُ فلاناً » - بكسرِ القاف -
أرقيه . ويقالُ : « استرقى » أي طلبَ الرُّقِيَّةَ . و « الرُّقِيَّةُ » تُجمعُ على
« رُقَى » . وتقولُ : « اسْتَرَقَيْتُهُ ، فَرَقَانِي رُقِيَّةً ، فهو راقٍ » ^(١) .

ويقالُ : رَقَى الرَّاقِي رُقِيَّةً وَرُقِيًّا ، إذا عوذَ ونفثَ في عُودَتِهِ .

ويعرفُها ابنُ الأثيرِ بقوله : « الرُّقِيَّةُ : العُوْدَةُ التي يُرْقَى بها
صاحبُ الآفةِ كالحَمَى والصَّرْعِ وغيرِ ذلك مِنَ الآفَاتِ » ^(٢) .

ويقولُ ابنُ مَنْظُورٍ : « الرُّقِيَّةُ : العُوْدَةُ ، مَعْرُوفَةٌ . قال رؤبَةُ :

فما تركا من عُوْدَةٍ يعرفانها *** ولا رُقِيَّةَ إلا بها رقياني » ^(٣) .

وقال أيضاً : « والعُوْدَةُ ، والمعاذاتُ ، والتعويدُ : الرُّقِيَّةُ يُرْقَى

بها الإنسانُ مِنْ فَزَعٍ أو جُنُونٍ ، لأنه يُعاذُ بها ، وقد عُوذَ . يقالُ :
عُوذْتُ فلاناً باللهِ وأسمائِهِ وبالمعوذَتَيْنِ ، إذا قلتَ : أُعِيذُكَ باللهِ
وأسمائِهِ مِنْ كُلِّ ذِي شَرٍّ » ^(٤) .

(١) «الصالح» للجوهري (٢٣٦١/٦) ، و«المصباح المنير» للفيومي (٢٣٦/١) .

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢٥٤/٢) .

(٣) «لسان العرب» لابن منظور (٣٣٢/١٣) .

(٤) المصدر السابق (٤٩٩/٣) .

وعَرَّفَهَا بعضُ الفقهاءِ بـ : «ما يُرْقَى به مِنَ الدُّعَاءِ لِطَلَبِ الشِّفَاءِ»^(١) .

وقال ابنُ التَّيْنِ : «الرُّقَى بالمعوذاتِ وغيرها مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى هُوَ الطَّبُّ الرَّوْحَانِيُّ ، إِذَا كَانَ عَلَى لِسَانِ الْأَبْرَارِ مِنَ الْخَلْقِ ، حَصَلَ الشِّفَاءُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَمَّا عَزَّ هَذَا النَّوعُ فَزَعَ النَّاسُ إِلَى الطَّبِّ الْجُسْمَانِيِّ»^(٢) .

• الرُّقِيَّةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ :

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

«أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِرْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»^(٣) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ ضِمَاداً^(٤) قَدِمَ مَكَّةَ ، وَكَانَ مِنْ أَرْدِ شَنْوَاءَ وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ^(٥) ، فَسَمِعَ سُفْهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ

(١) «حاشية العدوي على شرح الرسالة» (١/٤٥٢) .

(٢) بواسطة «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٩٦ ، شرح الحديث (٥٧٣٥) .

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» : كتاب العين ، باب التعوذ والرُّقِيَّةُ فِي الْمَرَضِ (٢/٩٤٣) ، انظر «تنوير الحوالك» (٢/٢٣٠) .

(٤) هُوَ ضِمَادُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَزْدِيُّ .

(٥) الْمَرَادُ (بِالرِّيحِ) هُنَا : الْجُنُونُ وَمَثَلُ الْجِنَّ .

يَقُولُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ . فَقَالَ : لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ . قَالَ : فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ ، فَهَلْ لَكَ ^(١) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ . . .» ^(٢) الحديث .

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ ﷺ : «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرُقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» ^(٣) .

• مَشْرُوعِيَّةُ الرُّقِيَّةِ :

أ - رَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ

(١) (فهل لك ؟) ، أَنِي : فهل لك رغبة أن أرقيك .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ، كتاب الجمعة ، باب رفع الصوت في الخطبة وما يقول

فيها (٥٩٣/٢) الحديث ٨٦٨/٤٦ - ط (عبد الباقي) .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٢٧/٤) رقم ٦٤/٢٢٠٠ - ط (عبد الباقي) .

مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « (١) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا » (٢) .

ب - رَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوَّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، أَذْهِبِ الْبَاسَ ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » (٣) .

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : «صحيح البخاري» كتاب الطب : باب النفث في الرُقَى (ح ٥٧٤٨) ، «صحيح مسلم» : كتاب السلام : باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (ح ٢١٩٢) . وللوقوف على معنى (النفث) وفائدته راجع هنا (ص ٢٥) تعليق الإمام النووي والإمام ابن حجر رحمهما الله تعالى .

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» : كتاب الطب : باب ما جاء في الرُقَى بالمعوذتين (ح ٢٠٦٥) وقال : «حَسَنٌ غَرِيبٌ» . والنسائي في «سننه» : كتاب الاستعاذة : باب الاستعاذة من عين الجان (ح ٥٥٠٩) ، وابن ماجه في «سننه» : كتاب الطب : باب من استرقى من العين (ح ٣٥١١) . وصححه الألباني في «صحيح السنن» .

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : «صحيح البخاري» كتاب الطب : باب دعاء العائد للمريض (ح ٥٦٧٥) و«صحيح مسلم» كتاب السلام باب استحباب رقية المريض (ح ٢١٩١) . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح على مسلم» (١٤/ ١٨٠) : «الحديث فيه استحبابُ مَنْحِ الْمَرِيضِ بِالْيَمِينِ وَالِدُعَاءِ لَهُ ، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ» . اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، وَيَقُولُ : « إِنَّ أَبَاكُمَا ^(١) كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » ^(٢) .

ج - رَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُهُ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، رَقَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ » ^(٣) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه : « أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، اشْتَكَيْتَ ؟ فَقَالَ ﷺ : « نَعَمْ » . قَالَ [جِبْرِيلُ] : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْزُقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ

(١) أي : إبراهيم الخليل عليه السلام .

(٢) «صحيح البخاري» كتاب أحاديث الأنبياء (ح ٣٣٧١) ، وأبو داود في «سننه» كتاب السنة باب في القرآن (ح ٤٧٣٧) وقال : «هذا القرآن ليس بمخلوق» ، مستدلاً على أنه لو كان مخلوقاً ، لَمَا صَحَّ الاستعاذه به .

(الهامة) : واحدة من الهوام ، وهي ذوات السموم . (اللامه) : بتشديد الميم أي ذات لَمَمٍ ، وَاللَّمَمُ : كل داء يَلُمُّ من خبل أو جنون أو نحوهما . أي من كل عين تُصِيبُ بسوء . انظر «شرح السندي على ابن ماجه» (٤/ ١٢٥) .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» : كتاب السلام : باب الطب والمرض والرقي (ح ٢١٨٥) .

حَاسِدِ اللَّهِ يَشْفِيكَ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ » (١) .

د - يَأْمُرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْدُبُ غَيْرَهُ فِي الرُّقِيَةِ وَيُرْخِصُ فِيهَا

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ ، فَقَالَ : « اسْتَرْقُوا لَهَا ؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ » (٢) .

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ضَعْ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» : كتاب السلام : باب الطب والمرض والرُقَى

(ح ٢١٨٦) . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح على مسلم» (١٤/ ١٧٠) : « هذا تصريحٌ

بالرُقَى بأسماءِ الله تعالى ، وفيه توكيدُ الرُقِيَةِ والدعاءِ وتكريره ، وقوله «من شر كل نفس» قيل يحتملُ أَنَّ المرادَ بالنفسِ نفسَ الأدميِّ ، وقيل يحتملُ أَنَّ المرادَ بها العينُ ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ تَطْلُقُ عَلَى الْعَيْنِ ، ويقالُ : رجلٌ نفوس إذا كان يصيبُ الناسَ بعينه . اهـ .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : «صحيح البخاري» : كتاب الطب باب رقية العين (ح ٥٧٣٩) ، «صحيح

مسلم» كتاب السلام باب استحباب الرُقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحَمَةِ وَالنَّظْرَةِ (ح ٢١٩٧) .

قَالَ النَّوَوِيُّ : «السَّفْعَةُ : - يعني بوجهها - صفرةٌ ، وقيل : سوادٌ . اهـ «شرح

النووي على صحيح مسلم» (١٤/ ١٨٥) . وقال ابنُ تَيْمِيَّةَ : «هي لونٌ يخالفُ لونَ

الوجهِ ، وقيل : أخذةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ» . اهـ . وقال ابنُ الأَثِيرِ : «إن بها نظرةً

فاسترقوا لها : أي علامةً مِنَ الشَّيْطَانِ ، وقيلَ : ضربةٌ واحدةٌ مِنْهُ ، وهي المرةُ مِنَ

السَّفْعِ : الأخذ . يُقَالُ : سفع بناصية الفرس ليركبه ، المَعْنَى : أن السَّفْعَةَ أدرَكْتُهَا مِنْ

قَبْلِ النَّظَرَةِ فَاطْلَبُوا لَهَا الرُقِيَةَ . وقيلَ : السَّفْعَةُ الْعَيْنُ ، والنظرةُ : الإصَابَةُ بِالْعَيْنِ» . اهـ

«النهاية» (٢/ ٣٧٥) . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : «فيه دليلٌ على أَنَّ الْعَيْنَ تَسْرَعُ إِلَى قَوْمٍ فَوْقَ =

يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا . وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ » ^(١) .

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَزْتَحِلَّ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » ^(٢) .

هـ - يُقَرُّ الرَّسُولُ ﷺ غَيْرُهُ عَلَى الرُّقِيَّةِ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى ، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقَرِ ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى قَالَ :

= إِسْرَاعِهَا إِلَى آخِرِينَ ، وَأَنهَا تَوَثَّرُ فِي الْإِنْسَانِ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ ، وَتَصْرَعُهُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ . وَإِنَّمَا يَسْتَرْقِي مِنَ الْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْعَائِنَ . وَأَمَّا إِذَا عَرَفَ الَّذِي أَصَابَهُ بَعِينُهُ ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْوَضِئِ » . « التمهيد » (٢/٢٦٩) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» : كِتَابُ السَّلَامِ : بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ (ح ٢٢٠٢) . قَالَ النَّوَوِيُّ : «يَسْتَحَبُّ وَضْعُ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ وَيَأْتِي بِالدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ» . اهـ «شرح للنووي على صحيح مسلم» (١٤/١٨٩) شرح الحديث (٢٢٠٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» : كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ : بَابُ فِي التَّعَوُّدِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ (ح ٢٧٠٨) قَالَ النَّوَوِيُّ : «وَقَوْلُهُ (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ) ، قِيلَ مَعْنَاهُ : الْكَامِلَاتُ الَّتِي لَا يَدْخُلُ فِيهَا نَقْصٌ وَلَا عَيْبٌ . وَقِيلَ : النَّافِعَةُ الشَّافِيَةُ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْكَلِمَاتِ هُنَا ، الْقُرْآنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» . اهـ «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧/٣١) .

فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ ﷺ : « مَا أَرَى بِأَسَا ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ » (١) .

وكذلك إقراره ﷺ للراقي ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما رقى سيّد القوم الذين استضافوهم فلم يضيفوهم وقد تقدم ذكره ، وهو مروي في «الصحيحين» (٢) .

• أنواع الرُّقَى :

أ - أنواع الرُّقَى مِنْ جِهَةِ دَوَاعِي قِرَاءَتِهَا

* أولاً - تُقْرَأُ الرُّقِيَّةُ لِدَفْعِ الْبَلَاءِ قَبْلَ وَقُوعِهِ :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ . . الْحَدِيثُ (٣) . أَيِ يُعَوِّذُهُمَا مِنْ غَيْرِ سَابِقٍ مَكْرُوهٍ .

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» : كتاب السلام : باب استحباب الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحَمَةِ وَالنَّظَرَةِ (ح ٢١٩٩) . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : «وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ رُقِيَّةِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ الرُّقَى ، وَذَلِكَ مَا كَانَ مَعْنَاهُ مَعْرُوفًا مَشْرُوعًا ، وَأَمَّا الرُّقَى بِمَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ» . اهـ «السلسلة الصحيحة» (ح ٤٧٢) .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَتَقَدَّمَ فِي (ص ٢٤-٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح ٣٣٧١) ، وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ تَامًّا فِي (ص ٣٥) .

«مَنْ قَالَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ أَوْ فِي أَوَّلِ لَيْلَتِهِ : (بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ» ^(١).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » ^(٢).

وتقدّم في (ص ٣٧) حديث «مُسْلِمٍ» عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيم رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَمَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا أَنْ يَقُولَ : «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٦/١) - واللفظ له . ، وأبو داود في «سننه» : كتاب الأدب : باب ما يقول إذا أصبح (ح ٥٠٨٨) والترمذي في «سننه» : كتاب الدعوات : باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (ح ٣٣٩٩) وقال : «هذا حديث حسن غريب صحيح» ، وابن ماجه في «سننه» : كتاب الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (ح ٣٨٦٩) . وصححه الألباني في «صحيح السنن» . وجاء في بعض طرق الحديث قصة ، وهي : «كان أباؤنا قد أصابه طوفان من الفالج، فجعل الرجل ينظر إليه ، فقال له أباؤنا : ما تنظر إلى ؟ أما الحديث كما قد حدثك ، ولكني لم أقله يومئذ ، ليمضي الله علي قدره» .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : «صحيح البخاري» : كتاب أفضل القرآن : باب فصل سورة البقرة (ح ٥٠٠٩) «صحيح مسلم» : كتاب صلاة المسافرين : باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (ح ٨٠٨) . والآيتان من أول قوله عز وجل : ﴿أَمَّا أَرْسُولُكُمْ فَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ إلى آخر السورة .

* ثانياً - تقرأ الرُّقِيَّةُ لرفع البلاءِ بعد وقوعه :

قد تقدم ذكر طائفةٍ من الأحاديث المرفوعة الصحيحة في هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها في رُقِيَّةِ جبريل النبي ﷺ في مرضه وشكواه (ص ٣٥) ، وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه في وضع اليد على موضع الألم من الجسد ثم القراءة ونحوها (ص ٣٦ - ٣٧) ، مما يفيد فعل النبي ﷺ ورُقِيَّتُهُ لِنَفْسِهِ ، ورُقِيَّتُهُ لغيره ، ورقية غيره له ﷺ ، وترغيب النبي ﷺ في ذلك ، ووصيته ﷺ لِمَنْ وَجَدَ أَلماً أو نزل به بلاءٌ ^(١) .

ب - أنواع الرُّقَى من جهة ما يُقرأ به

أولاً - الرُّقِيَّةُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

ثبت فيما تقدم ذكره قراءة سورة (الفاتحة) ، كما في حديث الثَّغَرِ الذين انطلقوا في سفرة ، وإقرار النبي ﷺ للرَّاقِي قراءة سورة (الفاتحة) وأنها رُقِيَّةٌ ^(٢) .

وثبت كذلك أنَّ سورة (البقرة) رُقِيَّةٌ نافعةٌ كما في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) راجع ما تقدم ذكره من نصوص في موضوع مشروعية الرُّقِيَّةِ .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، انظر (ص ٢٤ - ٢٥) .

« . . . اِقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ » ^(١) .

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » ^(٢) .

وُثِبَتْ كَذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ (آيَةِ الْكُرْسِيِّ) مِنَ الرُقَى النَافِعَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَانَ يَحْرُسُ الصَّدَقَةَ ، وَجَاءَهُ شَيْطَانٌ فِي صُورَةِ رَجُلٍ يَسْرِقُ الطَّعَامَ . . . فَقَالَ الشَّيْطَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : « إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ » ^(٣) . وَفِيهِ إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» : كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ (ح ٨٠٤) . (الْبَطَلَةُ) : السَّحَرَةُ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ (ح ٧٨٠) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» : كِتَابُ الْوَكَايَةِ : بَابُ إِذَا وَكَلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلَ شَيْئًا فَاجَاذَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ (ح ٢٣١١) . وَقَوْلُهُ : «لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ» ، أَيُّ أَنَّ اللَّهَ يَرْسُلُ إِلَيْكَ مَلَكًا يَحْرُسُكَ حَتَّى تُصْبِحَ . وَقَوْلُهُ : «وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ» ، فَالشَّيْطَانُ نَفْسُهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْتَرِبَ مِنَ الَّذِي قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ نَوْمِهِ . وَأَقْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ كُلَّهُ بِقَوْلِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : « أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ . . . » .

وثبت كذلك أنَّ قراءةَ (المعوذات) من الرُّقْيِ النافعة ، وقد تقدم ذكرُ النُّصوصِ الدَّالَّةِ على ذلك من قولِ النَّبِيِّ ﷺ وفعله ﷺ ، ومن فعلٍ غيره له ﷺ ^(١) .

ثانياً - الرُّقْيَةُ بِالْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ :

وقد ثبت ذلك كما في أحاديثٍ وأدعيةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وأمره ووصيته لأصحابه . وقد تقدم ذكرُ طائفةٍ لا بأسَ بها ^(٢) .

• حُكْمُ رُقْيِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ :

ذكرَ الإمامُ ابنُ حَجَرٍ رحمته الله أنَّ الرِّبْعَ قال : «سألتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الرُّقْيَةِ ، فقال : لا بأسَ أن يُرْقَى بكتابِ الله وما يُعرَفُ مِن ذِكْرِ الله . قلتُ : أيرقي أهلُ الكتابِ المسلمين ؟ قال : نعم ، إذا رَقَوْا بما يُعرَفُ من كتابِ الله وبذكرِ الله » .

(ثم قال الحافظُ) : وفي «الموطأ» أنَّ أبا بكرٍ قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة : «ارقيها بكتابِ الله » ^(٣) .

وقال الحافظُ أيضاً : «وقال المازريُّ : «اختلفَ في استرقاءِ أهلِ

(١) راجع ما تقدم من نصوص في موضوع مشروعية الرُّقْيَةِ .

(٢) راجع أيضاً ما تقدم من نصوص في موضوع مشروعية الرُّقْيَةِ .

(٣) تقدم تخريجُ أثر أبي بكر في (ص ٣٢) .

الكتاب ، فأجازها قومٌ ، وكرهها مالكٌ ؛ لئلا يكونَ مما بدّلوه .
وأجاب مَنْ أجازَ بأنَّ مثلَ هذا يَبْعُدُ أَنْ يَقُولوه ^(١) ، وهو كالتَّطْبِيقِ ،
سواءً كانَ غيرَ الحاذِقِ لا يحسُنُ أَنْ يَقُولَ ^(٢) ، والحاذِقُ يَأْنفُ أَنْ
يُبَدِّلَ ؛ حرصاً على استمرارِ وُضْفِهِ بالحَذَقِ ؛ لترويجِ صِنَاعَتِهِ .
والحقُّ أَنَّهُ يَخْتَلَفُ باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ ^(٣) .

ويقولُ الدكتورُ عليُّ بنُ نفيحِ العليانيُّ :

«وفي قولِ أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه : «أرقبها بكتابِ الله» يعني :
أرقبها بكتابِ الله بما في التَّوْرَةِ . وفي هذا دَلَالَةٌ على أَنَّ اليهودَ إِنَّمَا
يغيرونَ الأحكامَ والعقائدَ ، وأمَّا الرُّقَى ، فإنهم لم يغيروها ؛ حفاظاً
على فائدَتِها ؛ فإنها إِذَا غُيِّرَتْ لا تَنْفَعُ ، هذا الذي يظهرُ ، والله
أَعْلَمُ . وإلَّا لو كانت [الرقية] مما دخله التَّحْرِيفُ ، لَمَا أَمْنَهَا أَبُو
بَكْرٍ الصَّدِيقُ على الرُّقِيَةِ» ^(٤) .

(١) كذا كلمة (يقولوه) في سائر طبعات «فتح الباري» التي بين يدي ، ولعل الصواب :
(يبدلوه) ، يؤكده السياق . والله أعلم .

(٢) لعل المقطع : (وهو كالتطب) . . . لا يحسن أن يقول (، فيه شيء من السقط . والله
تعالى أعلم .

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٩٧ شرح الحديث ٥٧٣٥) .

(٤) انظر «الرقي على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة» لعلي العلياني (ص ٨) .

• الشروط والضوابط الواجب مراعاتها :

أولاً - الشروط والضوابط في الرُّقِيَّةِ نَفْسِهَا :

أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
بِمَعْنَى أَلَّا تُعَارِضَ أَيَّ أَصْلٍ مِنْ أَصُولِ التَّضَرُّعِ وَالتَّوَسُّلِ وَالدُّعَاءِ
فِي اسْتِجْلَابِ الْخَيْرِ ، وَالشِّفَاءِ ، وَالْعَافِيَةِ ، أَوْ دَفْعِ الضَّرِّ وَالبَلَاءِ .
وَالأُولَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُسْتَشْفَى بِهِ وَيُتَعَوَّذُ بِهِ وَيُرْقَى بِهِ عَلَى وَجْهِ
الْخُصُوصِ ، كَقِرَاءَةِ بَعْضِ الْآيَاتِ أَوْ السُّورِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ
اللَّهِ وَصِفَاتِهِ ، أَوْ بِذِكْرِ وَدُعَاءٍ وَرَدَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ
الْأَحْوَالِ . سَأَلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ الرَّقَى فَقَالَ : « لَا بِأَسْ
أَنْ يُرْقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا يُعَرَفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » ^(١) . وَيُسْتَفَادُ هَذَا أَيْضاً
مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بِأَسْ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ
شِرْكٌ » ^(٢) .

فَالأَصْلُ مَجَانِبَةُ الرُّقِيَّةِ لِلشِّرْكِ وَوَسَائِلِهِ ، ثُمَّ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ
الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي يَطْلُبُهَا الرَّاقِي مِنَ الْمُسْتَرْقِي ، أَوْ أَنْ تَتَضَمَّنَ

(١) انظر «فتح الباري» (١٠/١٩٥ شرح الحديث ٥٧٣٥) .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/١٧٢٧ رقم ٦٤/٢٢٠٠) .

دُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ اسْتِغَاثَةً بِالْجِنِّ أَوْ بِالْخَلْقِ فِيمَا هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، وَلَا تَكُونُ بَعَابَاتٍ مُحَرَّمَةٍ كَالسَّبِّ ، وَالشَّتْمِ ، وَاللَّعْنِ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » ^(١) .

وكذلك رُقَى الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي الْمَخَالَفَةُ لِهَدْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَضْلاً عَنْ اسْتِعْمَالِ أُمُورٍ تُخَالِفُ الْعَقْلَ وَالشَّرْعَ مَعاً هُوَ شَائِعٌ عِنْدَ النَّاسِ كَالْخَرَزَاتِ الزَّرْقَاءِ وَالْخَضِرَاءِ وَغَيْرِهَا ، أَوْ حَلَقَاتِ الْحَدِيدِ وَالتُّحَاسِ ، أَوْ الْخِيوطِ وَالْأَشْعَارِ ، أَوْ تُرْبَاتِ وَطِينَاتِ الْقُبُورِ وَبَعْضِ الْبِلَادِ وَالْبَقَاعِ ، أَوْ الدِّمَاءِ ، فَضْلاً عَنْ الْأَبْوَالِ وَالنَّجَاسَاتِ سِوَاءِ الَّتِي تُشْرَبُ أَوْ تُخْلَطُ بِغَيْرِهَا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخُرَافَاتِ وَتُرْهَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّا لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ نَفْعُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَقْلِ ، وَالْعِلْمِ ، وَالْفَضْلِ .

وكذلك يَجِبُ مُرَاعَاةُ مَجَانِبَةِ وَبَرَاءَةِ الرُّقِيَّةِ مِنَ السَّحْرِ الَّذِي هُوَ الْإِسْتِعَاثَةُ بِالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ بَعْدَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهَا بِمَا يُغْضِبُ اللَّهَ تَعَالَى ، أَوْ تَكُونُ مِنْ كَاهِنٍ أَوْ عَرَّافٍ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ح ٣٨٧٤) ، وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» وَلَكِنَّهُ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ لَشَوَاهِدِهِ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ح ١٦٣٣) ، فَالْحَدِيثُ مَقْبُولٌ .

عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ « ^(١) . كالرُّقَى المشتملة على العُقَدِ والنَّفَثِ فيها ، والعزائم ، والطَّلَاسِمِ ، والحروفِ المقطَّعة ، والأسماءِ الغريبة التي يزعمون أنها أسماءُ ملوكِ الجانِّ وزُعماءِ قبائلهم ، أو أسماءِ بعضِ الكواكبِ ومنازلِ النجومِ المزعومة المرتبطة بِمَرَدَّةِ الْجِنِّ ، والتي عن طريقها يكونُ التأثيرُ مِنْ مَحَبَّةٍ أو كُزْهِهٍ وَبُغْضٍ وَافْتِرَاقٍ وَغَيْرِهِ ، أو ربما ظهورِ بعضِ الخوارقِ أو جلبِ لبعضِ المنافع . ولا شكَّ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ لدخوله في السَّبْعِ الْمُؤَبِّقَاتِ ، كما ثبتَ ذلك في حديثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبِّقَاتِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ ﷺ : « الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ .. » الحديث ^(٢) .

وربما - في بعضِ الأحيان - يَسْتَعْمَلُ السَّحَرَةُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أو أسماءِ اللَّهِ تعالى وصفاته ونحوه ، ولكن يخلطون ذلك بباطلهم وسحَرهم ، وربما أتوا بالقرآن والذكرِ على صِفَةٍ مَقْلُوبَةٍ مَعكُوسَةٍ والعِيَادُ بِاللَّهِ ، وهذا يَزِيدُ الأَمْرَ تحريماً وإثماً .

(١) أحمدُ «المسند» (٤٢٩/٢) والترمذي (١٣٥) والحاكمُ «المستدرک» (٨/١) وصححه

على شرطهما ، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في «صحيح الترمذي ح ١١٦» و«الإرواء» (ح ٢٠٠٦) .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : «صحيح البخاري» (ح ٢٧٦٦) ، «صحيح مُسلم» (٩٢/١) الحديث ١٤٥ /

(٨٩) . وتَمَّةُ الْحَدِيثِ : «وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ

الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرُّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » .

يقول الإمام ابن حَجَرٍ رحمته الله - في معرض ذكره الحِكمَ والعِلَلَ من مَنعٍ وتحريمٍ مثل هذه الرُّقَى - : « يَدْعِي تَسْخِيرَ الْجِنِّ لَهُ ، فَيَأْتِي بِأُمُورٍ مُشْتَبِهَةٍ مُرَكَّبَةٍ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ ، يَجْمَعُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يَشُوبُهُ مِنْ ذِكْرِ الشَّيَاطِينِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ وَالتَّعَوُّذِ بِمَرَدَّتِهِمْ » ^(١) .

ولا يخفى أَنَّ في مثل هذا تضليلاً وتلبساً على النَّاسِ والعامةِ على وجه الخصوص ، وصرفاً لهم عن الدِّينِ الحقِّ ، وعن الأسبابِ الشَّرْعِيَّةِ في جَلْبِ المنافعِ ودفعِ المَضَارِّ . ومعلومٌ أيضاً أَنَّ الشَّيَاطِينَ وَالْجِنَّ لَا يَأْتُمِرُونَ لِأَحَدٍ وَلَا يُطِيعُونَهُ إِلَّا بَعْدَ الْكُفْرِ والانحرافِ عن دينِ اللَّهِ تبارك وتعالى .

ويجبُ كذلك ألا تكونَ (الرُّقِيَّةُ) بهيئةً مُحَرَّمَةٍ ، كَأَنْ يَتَعَمَّدَ الرُّقِيَّةَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ أَمَاكِنِ النِّجَاسَاتِ ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ فِيهَا حُرُوفَ (أَبَا جَاد) ، أَوْ أَنْ يَتَعَمَّدَ عَلَى النَّظَرِ فِي النُّجُومِ ، قال ابنُ عَبَّاسٍ رحمته الله : « مَا أَدْرِي مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَقٌ ؟ » ^(٢) .

وقد قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ ، اقْتَبَسَ

(١) «فتح الباري» (١٠/١٩٦ شرح الحديث ٥٧٣٥) .

(٢) أخرجه عبدُ الرزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (١١/٢٦ الحديث ١٩٨٠٥) .

شُعْبَةٌ مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ» ^(١) .

ويلحقُ بما تقدَّم : مُجَانِبَةُ الرُّقِيَّةِ لِلْعُجْمَةِ ، وَالْإِبْهَامِ ، وَالْأَلْغَازِ وَالْغَرَائِبِ ، مِمَّا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ ، وَلَا مَعْنَى لَهُ أَصْلًا ، كَالْتَرَكِيَّاتِ الْمَعْهُودَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الدَّجَلِ وَالشَّعْوَذَةِ مِثْلَ : (طَالُوش - عَالُوش - يَالُوش ...) وَنَحْوَ ذَلِكَ ^(٢) .

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «مَا كَانَ مِنَ الرُّقَى مَفْهُومَ الْمَعْنَى ، وَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ يُتَبَرَّكُ بِهِ» ^(٣) .

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «الرُّقَى بِآيَاتِ الْقُرْآنِ وَبِالْأَذْكَارِ الْمَعْرُوفَةِ ، لَا نَهَى فِيهِ ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ» ^(٤) .

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : «نَهَى عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الرُّقَى الَّتِي لَا يُفْقَهُ مَعْنَاهَا ؛ لِأَنَّهَا مِزْجُ الشَّرِكِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الرَّاقِي أَنَّهَا شِرْكٌ» ^(٥) .

(١) أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» : كِتَابُ الطَّبِّ : بَابُ فِي النُّجُومِ (ح ٣٩٠٥) . وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ

الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ السُّنَنِ» (ح ٣٣٠٥) .

(٢) لِلْإِسْتِزَادَةِ انْظُرْ : «الْإِبْدَاعُ فِي مِضَارِ الْإِبْتِدَاعِ» (ص ٤٢٥) .

(٣) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٥/ ٣٦٢) تَحْتَ الْحَدِيثِ (٣٨٨٣) .

(٤) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٤/ ١٦٩) شَرْحُ الْحَدِيثِ (٢١٨٦) .

(٥) «إِيضَاحُ الدَّلَالَةِ» - لِابْنِ تَيْمِيَّةَ ، ضَمَّنَ «مَجْمُوعَةَ الرِّسَالِ الْمُنِيرَةِ» (٢/ ١٠٣) .

وقال الإمام ابن حَجَرٍ رحمته الله : « وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرُّقْيِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ ، أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الرُّقْيَةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى . وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا شَرْطًا ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ » ^(١) .

ثانياً - الشُّرُوطُ وَالضُّوَابِطُ فِي الرَّاقِي :

أَنْ يَكُونَ :

- مُسْلِمًا

- عَدْلًا - تَقِيًّا .

- عَالِمًا ، خَبِيرًا ، مُرَاعِيًا آدَابَ التَّوَكُّلِ ، جَامِعًا بَيْنَ بَذْلِ الْأَسْبَابِ وَعَدَمِ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا وَبَيْنَ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ فِي حُصُولِ نَتَائِجِ الْأَسْبَابِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ .

● (أَمَّا الْإِسْلَامُ) ؛ فَلْأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَلْأَنَّهُ حَرِيٌّ بِهِ مُرَاعَاةُ الشُّرُوطِ وَالضُّوَابِطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الرُّقْيَةِ ، وَمُجَانِبَةُ الْمُحْظُورَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهَا . وَلِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَاتِ الْوَضْعِيَّةِ أَبْعَدُ عَنْ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ ، بَلْ يَجْهَلُونَهَا ، فَضْلًا عَنْ اعْتِقَادِ النَّفْعِ فِيهَا . ثُمَّ إِنَّ مَا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ مِنْ تَوَرَّاعٍ وَأَنَاجِيلٍ

(١) «فتح الباري» (١٠/١٩٥) شرح الحديث (٥٧٣٥) .

وغيرها قد دخلها التَّحْرِيفُ والتَّغْيِيرُ واختلطَ فيها ما هو من كلامِ الله تعالى بكلامِ غيره ، بل لعلَّهم ممن يُمارِسُ السُّخَرَ ولا يَرى تحريمَهُ عِناداً ، وكُفْراً ، وتمرُّداً على حُكْمِ الله تعالى الذي يجدونه مكتوباً عندهم ، ويُمارسونَ غيره مما هو مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ الذي بين أيديهم كالاستعانة والاستغاثة بغيرِ الله تبارك وتعالى .

وقد صحَّ وثبتَ عن رَسولِ الله ﷺ ، أَنَّهُ كان يَتَعَوَّذُ بتعوذاتٍ مُختلفَةٍ ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوَّذَتَانِ ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا » ^(١) . فَإِنْ كانَ رَسولُ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ ﷺ تركَ مِنَ التَّعوذاتِ ما كانَ يراهُ مقبُولاً عنده - وهي بلا شكٍ ليستَ منافيةً لِلتَّوْحِيدِ وأركانِهِ - ، فَإِنَّ تَرَكَ ما عليه أَهلُ الدِّياناتِ المَحَرَّفةِ المُبَدَّلَةِ والمنسوخَةِ ، فضلاً عَنِ الوَضْعِيَّةِ ، أَوْلَى وأَحْرَى ؛ ولأنَّ ما كانَ مِنَ الْقُرْآنِ وكلامِ اللهِ أَخيراً وأنفعُ مما سِواه ، والأصلُ عِنْدَ الْعُقلاءِ وَالْفُضلاءِ عَدَمُ اسْتِبدالِ الذي هو أدنى بِالذي هو خَيْرٌ .

● (وَأَمَّا الْعَدَالَةُ وَالتَّقْوَى) ؛ فَلأنَّها صِفاتٌ تَحْمِلُ صاحِبَها على مُراقِبَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في جَمِيعِ أَمْرِهِ ، وَالْعَمَلِ بِطاعَتِهِ ، وَمُجانِبَةِ المعاصي والمُخالفاتِ مِنْ شِرْكٍ ، وَكِبائِرٍ ، وَبِدَعٍ وَغيرِها في جَمِيعِ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ في (ص ٣٤) .

شأنه ، فتكون رُقِيَّتُهُ وقِرَاءَتُهُ أنجع وأنفع بإذن الله تعالى ، ويكون دُعاؤُهُ وطلبُهُ مُستجاباً بتوفيقِ الله عزَّ وجلَّ .

وما زال النَّاسُ قديماً وحديثاً يتوسَّلونَ إلى الله تعالى بدُعاءٍ ورُقِيَّةٍ وقراءة الصَّالحينَ الأتقياءِ في كُلِّ زَمَانٍ ، كما كانَ الشَّأْنُ في الصَّحابةِ الكرامِ رضي الله عنهم ، يَفزعونَ في أمورِهِم وأمراضِهِم وعاهاتِهِم - بَعْدَ الله عزَّ وجلَّ - إلى رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فيقرأُ ويُرقي ويَدعو الله تعالى لهم ، وأولئك هم القدوةُ لِمَنْ رامَ الخيرَ والفلاحَ والصَّلاحَ في الدنيا والآخرة رَضِيَ اللهُ تعالى عنهم وأرضاهم .

يقولُ ابنُ التَّيْنِ: « الرُّقَى بالمعوذاتِ وغيرها مِنْ أسماءِ الله تعالى الحسنَى هو الطَّبُّ الرُّوحانيُّ ، إذا كانَ على لِسَانِ الأبرارِ مِنَ الخلقِ حَصَلَ الشِّفاءُ بإذنِ الله تعالى ، فلما عَزَّ هذا النُّوعُ فَزَعَ النَّاسُ إلى الطَّبِّ الجُسْمانِيِّ وتلك الرُّقَى المنهيَّ عنها التي يستعملُها المعزَّمُ وغيرُهُ ممن يدَّعي تسخيرَ الجنِّ له ، فيأتي بأمورٍ مُشْتَبِهَةٍ مركَّبةٍ من حقٍّ وباطلٍ . . » ^(١) .

ويقولُ المازِرِيُّ : « اِخْتَلَفَ في اسْتِرْقَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَأَجَارَهَا قَوْمٌ ، وَكَرِهَهَا مَالِكٌ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مِمَّا بَدَّلُوهُ » ^(٢) .

(١) بواسطة «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٩٦ ، شرح الحديث (٥٧٣٥) .

(٢) نقله عنه الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (١٠/ ١٩٧ شرح الحديث (٥٧٣٥) .

فَإِنْ كَانَ هَذَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فِي رُقَاهُمْ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جِهَةِ أَصْلِهِ ، فَكَيْفَ بغيرِهِمْ مِمَّنْ لَا
يَعْتَمِدُونَ شَيْئاً مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ وَمِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ لَا
يَعْرِفُونَهَا أَصَلاً !!

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ : «الرُّقْيَةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ
مَا يَكُونُ بِقَوَارِعِ الْقُرْآنِ ، وَبِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَلْسِنِ الْأَبْرَارِ
مِنَ الْخَلْقِ الطَّاهِرَةِ النَّفُوسِ ، وَهُوَ الطَّبُّ الرُّوحَانِيُّ ، وَعَلَيْهِ كَانَ مُعَظَّمُ
الْأَمْرِ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ الصَّالِحِ أَهْلُهُ ، فَلَمَّا عَزَّ وَجُودُ هَذَا الصَّنْفِ مِنْ
أَبْرَارِ الْخَلِيقَةِ مَالَ النَّاسُ إِلَى الطَّبِّ الْجُسْمَانِيِّ ، حَيْثُ لَمْ يَجِدُوا
لِلطَّبِّ الرُّوحَانِيِّ نُجُوعاً فِي الْأَسْقَامِ ؛ لِعَدَمِ الْمَعَانِي الَّتِي كَانَ
يَجْمَعُهَا الرُّقَاةُ » ^(١) .

فَالْعَدَالَةُ وَالتَّقْوَى مِنْ أَوْلَوِيَّاتِ صِفَاتِ الْأَبْرَارِ مِنَ الْخَلْقِ ، وَلَا
أُظُنُّ يَصِحُّ وَصْفُ غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى بِكَوْنِهِمْ
أَبْرَاراً ، وَبِكَوْنِ نَفُوسِهِمْ طَاهِرَةً ، وَأَنَّهُمْ صَالِحُونَ ؛ فَإِنَّهُمْ مَوْطِنُ
الْخُرَافَاتِ وَالشَّرِكِيَّاتِ وَالْوَثْنِيَّاتِ فَضْلاً عَنِ النَّجَاسَاتِ وَغَيْرِهَا .

وَيَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَالْأَدْعِيَةُ وَالتَّعَوُّذَاتُ بِمَنْزِلَةِ السَّلَاحِ ،

(١) بواسطة «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٧/٤٠٣) للعلامة بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ . طبعة دار الفكر (١٩٧٩) .

وَالسَّلَاحُ بِضَارِبِهِ لَا بِحَدِّهِ فَقَطْ ، فَمَتَى كَانَ السَّلَاحُ تَامًا لَا آفَةً فِيهِ ،
وَالسَّاعِدُ قَوِيًّا ، وَالْمَانِعُ مَفْقُودًا حَصَلَتْ بِهِ النِّكَايَةُ فِي الْعَدُوِّ . وَمَتَى
تَخَلَّفَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تَخَلَّفَ النَّائِثُ^(١) .

● (وَأَمَّا كَوْنُ الرَّاقِي عَالِمًا خَبِيرًا) ؛ فَلَأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُرْجَعَ فِي
كُلِّ أَمْرٍ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ ذَوِي الْخَبَرَةِ وَالِاخْتِصَاصِ وَالْعِلْمِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ عَالِمًا بِمَا وَرَدَ مِنْ نصوصِ الرُّقِيَّةِ وَأَدْعِيَّتِهَا وَأَدَابِهَا ، وَأَنْ
يَكُونَ خَبِيرًا بِطُرُقِ الْمَعَالَجَةِ بِهَا ، بِصِيرًا بِمَوَانِعِ حُصُولِ النَّفْعِ
وَالشِّفَاءِ مِنْ شُرَكِيَّاتٍ وَبِدَعٍ وَمُخَالَفَاتٍ ، فَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ
الْمُنْكَرِ عَنِ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ وَبَصِيرَةٍ ، وَيَنْصَحُ بِكُلِّ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْغَايَةُ مِنَ
الرُّقِيَّةِ ، مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّعَلُّقِ بِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ ، وَمُجَانِبَةِ الْمَوَانِعِ
كُلِّهَا ، خَاصَّةً إِنْ رَأَى فِي الْمَرْقِيِّ أَوْ ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ شَيْءٌ مِنَ
الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ ، أَوْ التَّعَلُّقِ بِالشُّرَكِيَّاتِ وَوَسَائِلِهَا ، أَوْ ضَعْفِ
تَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِاللَّهِ وَالِاتِّصَالِ بِمَوْلَاهُ ، فَيُرْشِدُهُ إِلَى حُسْنِ الْإِعْتِقَادِ ،
وَحُسْنِ الظَّنِّ بِمَوْلَاهُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُ إِلَى التَّوْبَةِ
وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَيُرْشِدُهُ إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحُ دِينِهِ وَقَلْبِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْجَعُ
فِي صَلَاحِ بَدَنِهِ ، وَزَوَالِ عِلَّتِهِ وَبَلَائِهِ .

هَذَا ، وَمِنْ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ الْوَاجِبِ عَلَى الرَّاقِي الْإِتِّصَافُ بِهَا ،

(١) انظر «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» لابن القيم (ص ٢٥) .

مُراعاة تحقيق التَّوَكُّلِ على الله تعالى ، والاعتقاد بأنَّ الله تعالى هو النَّافِعُ الشَّافِي ، وأنَّ الرُّقِيَّةَ لا تُؤَثِّرُ بِنَفْسِهَا ، وأنها مِنَ الأسبابِ ، فيبْاشرُ الأسبابُ الشَّرْعِيَّةَ بِشُرُوطِهَا وآدَابِهَا ، وَيُعَلِّقُ قَلْبَهُ بِاللَّهِ تعالى في حُصولِ نتائجِ هذه الأسبابِ ، فَإِنَّ الاعتمادَ على الأسبابِ والتَّعَلُّقَ بِهَا قَدْخٌ في التَّوْحِيدِ ، وَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الشُّرْكِ . وتركِ الأسبابِ قَدْخٌ في الشَّرْعِ وفي العقلِ معاً . فلا بُدَّ مِنَ الجَمْعِ والموازنةِ بينِ مُباشرةِ السَّبَبِ والاعتمادِ على رَبِّ السَّبَبِ في حُصولِ المنافعِ ودفعِ المضارِّ . وقد صَحَّ عَنْ رَسُولِ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ ﷺ قَوْلُهُ : « مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وَكِلَإِلَيْهِ » ^(١) . وفي روايةٍ : « مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ » ^(٢) وفي روايةٍ أُخْرَى : « مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ » ^(٣) . وفيه الدَّلَالَةُ الواضحةُ على أَنَّ التَّمائمَ والرُّقَى لا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا في جَلْبِ المنافعِ ودفعِ المضارِّ ، وأنَّ الاعتمادَ عليها بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْوُقُوعِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» كِتَابِ الطُّبِّ ، بَابٌ : مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ حَدِيثٌ رَقْمَ

(٢٠٧٩) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِرَقْمِ (١٦٩١) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ «الْمُسْنَدَ» (١٥٦/٤) ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١٠٣/٥) : «رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ» . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (رَقْمَ ٤٩٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٦/٤) ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١٠٣/٥) : «رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُمْ ثِقَاتٌ» .

فِي الشُّرْكِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : « وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى عِنْدَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الرُّقِيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا شَرْطًا ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اخْتِبَارِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ » ^(١) .

وَفِي قَوْلِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَتَقَدِّمِ : « وَالْمَانِعُ مَفْقُودًا » إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ الْعَظِيمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ بِأَنَّ الرُّقِيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا ، فَإِنَّ اعْتِقَادَ تَأْثِيرِهَا بِذَاتِهَا وَالتَّعَلُّقَ بِهَا مَانِعٌ مِنْ حُصُولِ التَّأْثِيرِ ؛ لَمَا فِيهِ مِنْ خُطُورَةٍ الْوُقُوعِ فِي الشُّرْكِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَوَانِعِ .

وَيَقُولُ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ : « وَمَنْ جَرَّبَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ وَالْعُودَ - أَيْ الرُّقَى الشَّرْعِيَّةَ - ، عَرَفَ مِقْدَارَ مَنْفَعَتِهَا ، وَشِدَّةَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَهِيَ تَمْنَعُ وَصُولَ أَثَرِ الْعَائِنِ ، وَتَدْفَعُهُ بَعْدَ وَصُولِهِ ، بِحَسَبِ قُوَّةِ إِيْمَانِ قَائِلِهَا ، وَقُوَّةِ نَفْسِهِ وَاسْتِعْدَادِهِ ، وَقُوَّةِ تَوَكُّلِهِ وَثَبَاتِ قَلْبِهِ ؛ فَإِنَّهَا سَلَاخٌ ، وَالسَّلَاخُ بِضَارِبِهِ » ^(٢) .

(١) «فتح الباري» (١٠/١٩٥ شرح الحديث ٥٧٣٥) .

(٢) «الطب النبوي» (ص ١٣٣) طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة (١٩٥٧) .

ثالثاً - الشُّرُوطُ وَالضُّوَابِطُ فِي الْمَرْقِي :

سواءً كان مُسترقياً طالباً من غيره أن يرقيه أم لم يطلبها ، فالواجبُ عليه أن يعتقداً أولاً اعتقاداً جازماً أنَّ الشَّافِي هو الله تعالى ، وأنَّ يُحَسِّنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مُستحضراً أنَّ البلاء والابتلاء من الله تعالى لعباده ، وأنه محلُّ الأجرِ والثَّوابِ ، ورفع الدَّرَجَاتِ ، وتكفير الخطايا ، ومرضاة رَبِّ العبادِ ، والفوزِ بالوعودِ الجميلةِ للصَّابِرِينَ الْمُحْتَسِبِينَ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَذَى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا » ^(١) ، بل هو حصولُ محبةِ الله لعبده وعلامةٌ عليه ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ ، وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ » ^(٢) وكفى بِمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى مَنَزِلَةً وَثَمَرَةً تَحْصُلُ لِلْعَبْدِ .

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : «صحيح البخاري» كتاب المرض ، باب : شدة المرض (ح/٥٦٦٠) ،

«صحيح مسلم» كتاب البر والصلة ، باب : ثواب المؤمن ... (ح/٥٢٧١) .

(٢) أحمد في «المسند» (٤٢٨/٥) .

قال ابن حجر «الفتح تحت رقم ٧٤٩٩» : «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَفَعَهُ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ مَخْمُودَ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ رَأَاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ» .

فعلية في ذلك أن يتأدّب ويتأسّى بأهل الفضل والكمال في المصائب من الصّبر ، والاحتساب ، وعدم الجزع والتسخط . وأن يعلم أن مَنْ رَضِيَ فله الرّضا ومَنْ سَخِطَ فله السّخط . وأن يعلم أن رَبَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ . وأن يتوسّل إليه بما يُحِبُّ ويرضَى فيجتنب المعاصي والمخالفات . وأن يعلّق قلبه بالله تعالى في طلب الشّفاء وزوال البلاء ، فإنّ ذلك كلّهُ مِنْ أَنْفَعِ مَا يُسْتَشْفَى بِهِ .

ثمّ ليعلم أن مولاه إنّما يريد به الخير ، وأنه أعلم بما فيه خيرُه وصلاحه ، مع الحذر من اعتقاد أن الرُقَى تُؤثّر بذاتها ، أو إنكار شيء منها وإنكار تأثيرها فضلاً عن السّخرية منها والاستهزاء بها وأهلها ، أو قبول رُقِيّة الرّاقِي له مِنْ بابِ التّجربة ؛ فإنّ هذه موانع تمنع حصول الأثر في جلب المنافع ودفع المضرّ .

ويجب عليه صيانته وحفظ الرُقِيّة إن كانت مكتوبة في أوراق بقصد غسليها وشرب مائها ، أو كانت مقروءة في ماءٍ أو نحوه بقصد شربها ، أقول : فعليه صيانتها لما تتضمّن من آيات القرآن وأسماء الله وصفاته عن الامتihan ومحال النجاسة وغيرها .

وحرّي بالمرء أن يتقرّب إلى الله تعالى بطاعته ، وفعل الخيرات وترك المنكرات ، وبذل الصّدقات ، والإحسان إلى الخلق ، ومُلازمة

الذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وإظهارِ الافتقارِ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَجَلَبُ بِهِ النَّفْعُ ، وَدَفْعُ الضَّرِّ ، وَحصولُ الشِّفَاءِ بِإِذْنِهِ تَعَالَى .

• عَمُومُ الرُّقِيَّةِ وَخُصُوصُهَا :

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ حَدِيثٍ : «رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ وَالتَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ» . يَقُولُ : «لَيْسَ مَعْنَاهُ تَخْصِيصُ جَوَازِهَا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ [رَحِمَهُ اللَّهُ] سُئِلَ عَنْ هَذِهِ [الثَّلَاثَةِ] ، فَأُذِنَ فِيهَا ، وَلَوْ سُئِلَ عَنْ غَيْرِهَا لَأُذِنَ فِيهِ . وَقَدْ أُذِنَ لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ ، وَقَدْ رَقَى هُوَ رَقِيَّ اللَّهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ» (١) .

وَيَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِذْنِ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذْنِ - : «وَأَمَّا رُقِيَّةُ الْأُذْنِ ، فَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : الْمُرَادُ وَجَعُ الْأُذْنِ ، أَيْ رَخِّصَ فِي رُقِيَّةِ الْأُذْنِ إِذَا كَانَ بِهَا وَجَعٌ ، وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى الْحَضَرِ الْمَاضِي فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي «بَابِ مَنْ اكْتَوَى» حَيْثُ قَالَ [رَحِمَهُ اللَّهُ] : «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» (٢) ، فَيَجُوزُ

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ١٨٥ الحديث ٢١٩٦) . وقال الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ :

«وَالْحُمَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْيَمِيمِ وَقَدْ تُشَدَّدُ ، وَأَنْكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ ، هِيَ السُّمُّ» .

«الفتح» ١٧٣/ ١٠ . (التَّمْلَةُ) : فُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَسَدِ .

(٢) «صحيح البخاري» : كتاب الطب (٥٣٧٨) .

أَنْ يَكُونَ رَخْصَ فِيهِ بَعْدَ أَنْ مَنَعَ مِنْهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : (لا رُقِيَةَ أَنْفَعُ مِنْ رُقِيَةِ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ) ، وَلَمْ يُرَدِّ نَفْيَ الرُّقْيِ عَنْ غَيْرِهِمَا» (١) .

وقال أيضاً في شَرْحِهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه في المرأة التي كانت تُضْرَعُ وتتكشَّفُ: «ففيه أَنَّ عِلَاجَ الْأَمْرَاضِ كُلِّهَا بِالْأَعْيَانِ وَالِاتِّجَاءِ إِلَى اللَّهِ أَنْجَعُ وَأَنْفَعُ مِنَ الْعِلَاجِ بِالْعَقَاقِيرِ ، وَأَنَّ تَأْثِيرَ ذَلِكَ وَاتِّفَعَالَ الْبَدَنِ عَنْهُ أَكْبَرُ مِنْ تَأْثِيرِ الْأَدْوِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ...» (٢) .

ونقل صاحبُ «الفتحِ الرَّبَّانِيِّ» عَنِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عِنْدَ قَوْلِهِ رضي الله عنه : «وَمَا يُذَرِّكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» (٣) : «ففيه التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا رُقِيَةٌ ، فَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا عَلَى اللَّدِيغِ وَالْمَرِيضِ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الْأَسْقَامِ أَوْ الْعَاهَاتِ» (٤) .

ويقولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي بَيَانِ هَدْيِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله فِي الْعِلَاجِ الْعَامِّ لِكُلِّ شَكْوَى بِالرُّقِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ : «فإن قيلَ : فما تقولونَ في الحديثِ الذي رواه أبو داودَ «لا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» ،

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٧٣ شرح الأحاديث ٥٧١٩ ، ٥٧٢٠ ، ٥٧٢١) .

(٢) المصدر السابق (١٠/١١٥ شرح الحديث ٥٦٥٢) .

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، تقدم في (ص ٢٥) .

(٤) «الفتح الرباني» للساعاتي (١٧/١٨٤ شرح الحديث ١٤٢) .

وَالْحُمَةُ ذَوَاتُ السَّمُومِ كُلُّهَا ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُرِدْ نَفْيَ جَوَازِ الرُّقِيَّةِ فِي غَيْرِهَا ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ : لَا رُقِيَّةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْهَا فِي الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ قَالَ لَهُ لَمَّا أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ : (أَوْ فِي الرُّقَى خَيْرٌ ؟) فَقَالَ ﷺ : «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ». وَيَذُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ أَحَادِيثِ الرُّقَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ^(١) .

وَقَدْ عَقَدَ ﷺ أَيْضاً فَصْلاً فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» فَقَالَ : «فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْعِلَاجِ الْعَامِّ لِكُلِّ شَكْوَى بِالرُّقِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ» ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئاً أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ : رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، كَمَا رَحِمْتَكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا ، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأُ»^(٢) .

وَيَقُولُ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى (بَابِ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ) مِنْ كِتَابِ «التَّوْحِيدِ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ١٧٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطَّبِّ بَابِ كَيْفَ الرُّقَى (ح ٣٨٩٢) وَضَعْفُهُ الْأَبَانِيُّ فِي

«المشكاة» (ح ١٥٥٥) .

عَبْدُ الْوَهَّابِ رحمته الله - : «وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ : أنَّ الدليلَ لم يُرَخَّصْ بجوازِ القراءةِ إلا في هَـذَيْنِ الأمرينِ (العَيْنِ ، والحُمَةِ) ، ولكن وردَ بغيرِهما ، فقد كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَنفِخُ على يَدَيْهِ في مَنَامِهِ بالمعوذاتِ وَيَمَسُّهُنِ بهما ما استطاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، وهذا مِنَ الرُّقْيَةِ ، وليسَ عِناً أو حُمَةً . ولهذا يَرى بعضُ أهلِ العلمِ التَّرخيصَ في الرُّقْيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ لِلْعَيْنِ والحُمَةِ ، وَغيرِهما عَامَّةً . ويقولُ : إِنَّ معنى قولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله : « لا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أو حُمَةٍ » ، أي : لا يُطْلَبُ الاسترقاءُ إِلَّا مِنَ الْعَيْنِ والحُمَةِ . فالمصِيبُ بِالْعَيْنِ «العائِنُ» ، يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَقْرَأَ على المَعْيُونِ» ^(١) .

• الرُّقْيَةُ وَالتَّوَكُّلُ :

النصوصُ في تقريرِ الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَثِيرَةٌ ، كما تقدَّم ذكرُ طائفةٍ لا بأسَ بها فيما سبقَ . وما زال الخوضُ والتساؤلُ قائماً بينَ النَّاسِ : هل الرُّقْيَةُ تنافي التَّوَكُّلاً أم لا ؟ وهذا الاستفهامُ منشؤه حديثُ (عَرَضِ الأُمَمِ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله) ، الذي رواه ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قال :

«عَرِضْتُ عَلَى الأُمَمِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ،

(١) «القول المفيد على كتاب التوحيد» لمحمد بن صالح العثيمين (١/١٨٤) .

فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمِّي فَقِيلَ لِي : (هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ) . فَتَنَظَرْتُ ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِي : (انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخِرِ) . فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِي : (هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ..) . الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : «هُمُ الَّذِينَ لَا يَزُقُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» ^(١) .

رَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ يَفِيدُ التَّنَافِيَّ بَيْنَ الرُّقْيَةِ وَالِاسْتِشْفَاءِ وَالْعِلَاجِ ، وَبَيْنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ جَمْعُ التَّصَوُّصِ الشَّرْعِيِّ وَعَدَمُ ضَرْبِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، ثُمَّ الرُّجُوعُ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَفَهْمِهِمْ وَتَطْبِيقِهِمْ وَجَمْعِهِمْ بَيْنَ التَّصَوُّصِ الشَّرْعِيِّ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَهَا .

إِنَّ الرُّقْيَةَ قَدْ ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّتُهَا ، وَأَنَّهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَافِعَةً بِإِذْنِهِ فِي التَّدَاوِي وَالِاسْتِشْفَاءِ مِنَ الْأَمْرَاضِ . وَالْأَسْبَابُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ شَرْعِيَّةً ، أَيْ : مُقَرَّرَةً فِي الشَّرْعِ الْحَنِيفِ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» : كِتَابُ الطَّبِّ : بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ (ح ٥٧٥٢) ، «صَحِيحُ

مُسْلِمٍ» - وَاللَّفْظُ لَهُ . : كِتَابُ الْإِيمَانِ : بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ

الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ (ح ٢١٦) .

ومنصوصاً عليها ، وإما أَنْ تكونَ حِسِّيَّةً مَادِّيَّةً مُجَرَّبَةً عندَ أَهْلِ الْحَلِّ والعَقْدِ والاختصاصِ .

وأما التَّوَكُّلُ على اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عندَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعةِ فهو بَذْلُ الأسبابِ المشروعةِ في جَلْبِ المنافعِ ودفعِ المضارِّ عَنِ النَّفْسِ والغَيْرِ ، مع اعتمادِ الْقَلْبِ في حُصُولِ نتائجِ هذه الأسبابِ على اللَّهِ سبحانه وتعالى وحدهُ ؛ إذْ هو رَبُّ الأسبابِ وبِيدِهِ الخَيْرُ كُلُّهُ ، وهو النَّافِعُ وحدهُ لا إِلَهَ إِلَّا هو تبارك وتعالى .

وبهذا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لا مُنافاةَ بَيْنَ بَذْلِ الأسبابِ والسَّعْيِ في تحصيلِها بما هو مشروعٌ ، وبين التَّوَكُّلِ على اللَّهِ تعالى ، واعتقادِ القلبِ واطمئنانه إليه جَلَّ وَعَلَا في حُصُولِ المنافعِ ودفعِ المضارِّ . بل إِنَّ في بَذْلِها كمالَ التَّوَكُّلِ على اللَّهِ تعالى وامتنالَ أمرِهِ . فقد جاءتِ النُّصوصُ الكثيرةُ في الكتابِ والسُّنَّةِ تَأْمُرُ بِبَذْلِ الأسبابِ والسَّعْيِ الجادِّ في تحصيلِها . يقولُ الإمامُ ابنُ حَجَرٍ رحمته الله في شرحِهِ حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : « تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ كَرِهَ الرُّقْيَ وَالْكَفَى مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَدْوِيَةِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُمَا قَادِحَانِ فِي التَّوَكُّلِ دُونَ غَيْرِهِمَا ، وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِأَجُوبَةٍ :

• أَحَدُهَا - أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ جَارَى اعْتِقَادَ الطَّبَائِعِيِّينَ فِي أَنَّ الْأَدْوِيَةَ تَنْفَعُ بِطَبْعِهَا ، كما كان أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ . قاله الطَّبْرِيُّ

وَالْمَازِرِيُّ وَطَائِفَةٌ . وَقَالَ غَيْرُهُمْ : الرُّقَى الَّتِي يُحْمَدُ تَرْكُهَا ، مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمِنْ الَّذِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا ، بِخِلَافِ الرُّقَى بِالذِّكْرِ وَنَحْوِهِ .

وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ ، بِأَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْسَّبْعِينَ أَلْفًا مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ وَفَضِيلَةً انْفَرَدُوا بِهَا عَمَّنْ شَارَكَهُمْ فِي أَصْلِ الْفَضْلِ وَالِدِيَانَةِ ، وَمَنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَذْوِيَّةَ تُؤَثِّرُ بِطَبْعِهَا أَوْ يَسْتَعْمِلُ رُقَى الْجَاهِلِيَّةِ وَنَحْوَهَا ، فَلَيْسَ مُسْلِمًا ، [قَالَ الْحَافِظُ :] فَلَمْ يَسْلَمْ هَذَا الْجَوَابُ .

● ثَانِيهَا - قَالَ الدَّأودِيُّ وَطَائِفَةٌ : (إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ : الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ فِعْلَ ذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ خَشْيَةً وَقُوعِ الدَّاءِ ، وَأَمَّا مَنْ يَسْتَعْمِلُ الدَّوَاءَ بَعْدَ وَقُوعِ الدَّاءِ بِهِ فَلَا) . [قَالَ الْحَافِظُ :] وَقَدْ قَدِّمْتُ هَذَا عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ فِي « بَابِ مَنْ اكْتَوَى » ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، غَيْرَ أَنَّهُ مُعْتَرِضٌ بِمَا قَدِّمْتُهُ مِنْ ثُبُوتِ الْإِسْتِعَادَةِ قَبْلَ وَقُوعِ الدَّاءِ .

● ثَالِثُهَا - قَالَ الْحَلِيمِيُّ : (يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْحَدِيثِ مَنْ غَفَلَ عَنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَعْهُودَةِ لِدَفْعِ الْعَوَارِضِ ، فَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْاِكْتَوَاءَ وَلَا الْاِسْتِرْقَاءَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَلَجَأٌ فِيمَا يَغْتَرِبُهُمْ إِلَّا الدُّعَاءُ وَالِاعْتِصَامُ بِاللَّهِ ، وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ ، فَهُمْ غَافِلُونَ عَنْ طِبِّ الْأَطِبَّاءِ وَرُقَى الرُّقَاةِ ، وَلَا يُحْسِنُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

• رَابِعُهَا - أَنَّ الْمُرَادَ بِتَرْكِ الرُّقَى وَالْكَيْيِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ فِي دَفْعِ الدَّاءِ وَالرُّضَا بِقَدَرِهِ ، لَا الْقُدْحُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ ؛ لِثُبُوتِ وَقُوعِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَعَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، لَكِنْ مَقَامُ الرُّضَا وَالتَّسْلِيمِ أَعْلَى مِنْ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ ، وَإِلَى هَذَا نَحَا الْخَطَّابِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَذَا مِنْ صِفَةِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُعْرِضِينَ عَنِ الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا وَعَلَائِقِهَا وَهَوْلَاءِ هُمْ خَوَاصُّ الْأَوْلِيَاءِ . وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا وَقُوعُ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِعْلًا وَأَمْرًا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَعْلَى مَقَامَاتِ الْعِرْفَانِ وَدَرَجَاتِ التَّوَكُّلِ ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِلتَّشْرِيعِ وَبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ تَوَكُّلِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ كَامِلَ التَّوَكُّلِ يَقِينًا ، فَلَا يُؤْثِّرُ فِيهِ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ شَيْئًا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ « (١) .

وقال الإمام النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ الْحَدِيثَ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ الْخَطَّابِيِّ - : «وَالظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا اخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّ هَؤُلَاءِ كَمُلَ تَفْوِضُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . . . » (٢) .

وقال الإمامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « . . . فَهَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَقَدْ مَدَحَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَالْأَسْتَرْقَاءُ أَنْ

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٢١١ - ٢١٢ شرح الحديث ٥٧٥٢) .

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٣/٩١ شرح الحديث ٣٧٤) .

يَطْلَبُ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرْقِيَهُ ، وَالرُّقْيَةُ نَوْعٌ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَكَانَ ﷺ يَرْقِي نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ ، وَلَا يَطْلُبُ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَهُ . . . » (١) .

ونقلَ الشيخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلَ الشَّيْخِ ﷺ عن الإمامِ ابنِ الْقَيِّمِ ﷺ ما نصُّهُ : «فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِثْبَاتَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ ، وَإِبْطَالَ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهَا ، وَالْأَمْرَ بِالتَّدَاوِي ، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الْجُوعِ ، وَالْعَطَشِ ، وَالْحَرِّ ، وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا ، بَلْ لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُقْتَضِيَاتٍ لِمُسَبِّبَاتِهَا قَدَرًا وَشَرْعًا ، وَأَنَّ تَعْطِيلَهَا يَقْدَحُ فِي مَبَاشَرَةِ التَّوَكُّلِ نَفْسِهِ ، كَمَا يَقْدَحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ ، وَيُضْعِفُهُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ مُعْطَلُهَا أَنَّ تَرْكَهَا أَقْوَى مِنَ التَّوَكُّلِ ، فَإِنَّ تَرْكَهَا عَجَزٌ يُنَافِي التَّوَكُّلَ الَّذِي حَقِيقَتُهُ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا الْاعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ ، وَإِلَّا كَانَ مُعْطَلًا لِلْأَمْرِ ، وَالْحِكْمَةِ ، وَالشَّرْعِ فَلَا يَجْعَلُ عَجْزُهُ تَوَكُّلًا وَلَا تَوَكُّلُهُ عَجْزًا» (٢) .

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلَ الشَّيْخِ ﷺ فِي شَرْحِهِ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوِي» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (١/٣٢٨) .

(٢) «تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (١١١) .

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه : « إِنَّمَا الْمَرَادُ أَنَّهُمْ يَتْرَكُونَ الْأُمُورَ الْمَكْرُوهَةَ
مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا تَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ ، كَالْإِسْتِرْقَاءِ وَالْإِكْتَوَاءِ ، فَتَرْكُهُمْ لَهَا
لَيْسَ لَكُونِهَا سَبَباً ، وَلَكِنْ لَكُونِهَا سَبَباً مَكْرُوهاً ؛ لِأَسِيْمَا الْمَرِيضُ
يَتَشَبَّثُ بِمَا يَظُنُّهُ سَبَباً لَشِفَائِهِ بِخِيَطِ الْعَنْكَبُوتِ . أَمَّا مُبَاشَرَةُ
الْأَسْبَابِ نَفْسِهَا ، وَالتَّدَاوِي عَلَى وَجْهِ لَا كِرَاهِيَةَ فِيهِ ، فَغَيْرُ قَادِحٍ
فِي التَّوَكُّلِ ، فَلَا يَكُونُ تَرْكُهُ مَشْرُوعاً ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » (١) « (٢) .

فَالْحَاصِلُ ، أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبْذُلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي
شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ ، أَوِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدَرًا
فِي تَحْصِيلِ مَنَافِعِهِ ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ لَا
يُنَافِي التَّوَكُّلَ ، بَلْ يُحَقِّقُهُ وَيُكَمِّلُهُ . وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ (عَرَضِ
الْأُمَمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، فَحَاصِلُ كَلَامِ
الْعُلَمَاءِ فِيهِ مَا يَلِي :

أولاً - التَّفْرِيقُ بَيْنَ الَّذِينَ يَرْقُونَ أَنْفُسَهُمْ أَوْ غَيْرَهُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ
يَسْتَرْقُونَ ، أَيِ يَطْلُبُونَ الرُّقِيَّةَ مِنْ غَيْرِهِمْ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» : كِتَابُ الطَّبِّ : بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً
(ح ٥٦٧٨) .

(٢) «تفسير العزيز الحميد» (ص ١١٠-١١١) .

ثانياً - أنه بيانٌ ووصفٌ لطائفةٍ من هذه الأمةٍ بقوةٍ اعتمادِهِم وتعلُّقِهِم بالله تعالى وحده في حُصولِ المنافعِ ودفعِ المضارِّ ، وبعزَّةِ نفوسِهِم وعدمِ التَّدُلِّ وسؤالِ غيرِ الله تعالى ، وبكمالِ إيمانِهِم وتعلُّقِ قلوبِهِم بالله تعالى ، ومخافةِ التَّعلُّقِ بغيرِهِ من الأسبابِ والأشخاصِ ، وبكمالِ استسلامِهِم لقضاءِ الله وقدرِهِ ، وتَلَذُّهِم بالبلاءِ في جَنبِ الله تعالى . وهذا كُلُّهُ لا يعني ولا يَلْزَمُ منه تركُ التَّدَاوي ، وتركُ الإحسانِ إلى الناسِ بإيصالِ الخيرِ لَهُم ، ودفعِ الشَّرِّ عَنْهُمْ .



الرُّقَى وَالرُّقَاةُ مِنْ جِهَةِ التَّطْبِيقِ

إِنَّ بَلَاءَ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَكْمُنُ فِي سُوءِ فَهْمِ التَّنْزِيلِ وَنُصُوصِ الْوَحْيِ ، وَمِنْ ثَمَّ سُوءِ التَّطْبِيقِ الَّذِي هُوَ فَرْعٌ لَزِمٌ لِسُوءِ الْفَهْمِ . وَإِنَّ التَّنْزِيلَ كَانَ وَمَا زَالَ غَضًّا طَرِيًّا مُحْفُوظًا مِنْ كُلِّ تَحْرِيفٍ ، وَتَبْدِيلٍ ، وَزِيَادَةٍ ، وَنُقْصَانٍ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، غَايَةً فِي الْوُضُوحِ ، بِيضَاءَ لَيْلِهَا كُنْهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ . وَإِنَّ النَّاطِرَ فِي حَالِ الْأُمَّةِ عَبْرَ تَارِيخِهَا يَرَى بَوْضُوحَ وَجَلَاءٍ أَنَّ مَنْشَأَ كُلِّ مُخَالَفَةٍ وَبَدْعَةٍ ظَهَرَتْ فِي الْأُمَّةِ وَفَشَتْ فِيهَا قَدْ انْطَلَقَتْ مِنْ أَصْلِ شَرْعِيٍّ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ ، ثُمَّ تَعْتَرِيهَا الشَّوَابُ مِمَّا تَسْتَحْسِنُهُ الْعُقُولُ وَالْأَهْوَاءُ مِنْ أَفْعَالٍ ، وَإِضَافَاتٍ ، وَكَيْفِيَّاتٍ ، وَهِيَائٍ تَدُورُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ فِي الْأَمْرِ الْعَتِيقِ ، فَتَلْتَبَسُ تِلْكَ الْأُصُولُ بِالْمُحَدَّثَاتِ وَمِمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِي أَفْعَالٍ وَأَحْوَالِ الصُّدْرِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، ثُمَّ تَبْدَأُ مَسِيرَةَ الْبُعْدِ عَنِ الْحَقِّ وَمُجَانِبَةَ أَهْلِهِ ، وَيَخْتَلِطُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ ، وَتَلْتَبَسُ الْأُمُورُ عَلَى الْخَلْقِ وَالْعِبَادِ ، فَيَتَعَذَّرُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالبَدْعَةِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى .

يَقُولُ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته الله : « وَاحْذَرْ صِغَارَ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ صَغِيرَ الْبَدْعِ يَعُودُ حَتَّى يَصِيرَ كَبِيرًا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ

بِدْعَةٍ أُحْدِثَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَوَّلُهَا صَغِيرًا يُشَبِّهُ الْحَقَّ ، فَاعْتَرَّ بِذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعْ الْخُرُوجَ مِنْهَا ، فَعَظُمَتْ وَصَارَتْ دِينًا يُدَانُ بِهَا ، فَخَالَفَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، فَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ « (١) .

ويقول الإمام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : « فَالْبِدْعُ تَكُونُ فِي أَوَّلِهَا شَبْرًا ، ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْآتِبَاعِ حَتَّى تَصِيرَ أَذْرَعًا وَأَمْيَالًا وَفَرَاغًا » (٢) .

وإنَّ مَنْ يَسْتَحْضِرُ الْمِثَالَ الَّذِي ضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لِيُبَيِّنَ صِرَاطَ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمَ ، وَيُحْذِرَ مِنَ الْبِدْعِ وَالْمُحْدَثَاتِ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : « هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ » .
ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : « هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ » . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] (٣) .

(١) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص ٦٧) طبعة دار السلف (١٩٩٧م) ، تحقيق خالد الزدادي .

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٤٢٥/٨) ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف المدينة (١٩٩٥م) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٣٥/١) ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ» (ح ١١) ، وَصَحَّحَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (ح ١١) وَفِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ فِي تَخْرِيجِ كِتَابِ السُّنَّةِ - لابن أبي عاصم -» (ح : ١٦ ، ١٧) .

أقول : إِنَّ مَنْ يَسْتَحْضِرُ هَذَا الْمِثَالَ التَّبَوِّيَّ لِيُدْرِكَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ
 كَمَا شَرَحَهَا وَبَيَّنَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا . فَالْسُّبُلُ - وَهِيَ الْبِدْعُ -
 خَرَجَتْ وَابْتَدَأَ أَمْرُهَا مِنْ أَصْلِ الصُّرَاطِ ، ثُمَّ فَارَقَتْ يَمِينًا وَيَسَارًا ،
 وَكَلَّمَا اسْتَمَرَّتْ فِي الْمُضِيِّ اِزْدَادَ بُعْدُهَا ، وَاتَّسَعَ بَوْنُهَا عَنِ الصُّرَاطِ
 الْمُسْتَقِيمِ وَمَنْهَجِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَوِيمِ .

وَإِنَّ حَالَ الرُّقِيَّةِ وَالرُّقَاةِ كَحَالِ بَقِيَّةِ أَبْوَابِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ مِمَّا
 فَارَقَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ
 رَسُولِهِ ﷺ ، وَاتَّبَعُوا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ
 بِإِحْسَانٍ فِي تَحْقِيقِهِ وَتَطْبِيقِهِ ، فَتَنَكَّبُوا عَنِ الصُّرَاطِ ، وَابْتَعَدُوا عَنِ
 نُورِ الْوَحْيِ وَأَسْبَابِ الْعِصْمَةِ حَتَّى تَحَكَّمَتْ فِيهِمُ الْأَهْوَاءُ وَابْتَدَعُوا
 وَلَمْ يَتَّبِعُوا ، بَلْ إِنَّ الْأَمْرَ فِي الرُّقَى وَالرُّقَاةِ رَبَّمَا يَزِيدُ فِي ذَلِكَ عَلَى
 غَيْرِهِ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَلْوَانِ الْفِتَنِ ، وَالْمَكَاسِبِ
 الْعَاجِلَةِ ، وَحُظُوظِ النَّفْسِ مَعَ مَا يَكُونُ فِيهِ الْمَرْءُ مِنْ حَالِ الضَّعْفِ
 زَمَنِ الْمَرَضِ وَالْبَلَاءِ مِمَّا يَحْمِلُهُ عَلَى التَّعَلُّقِ بِكُلِّ مَا يَظُنُّهُ أَوْ
 يُوصَفُ لَهُ بِأَنَّهُ الشِّفَاءُ وَرَفْعُ الْبَلَاءِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ الْعَطَبُ وَالْهَلَاكُ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حَالُ الرُّقَاةِ الْيَوْمَ : مِنْ
 فَتْحِ عِبَادَاتٍ وَدُورٍ لِلرُّقِيَّةِ ، وَتَخْصِصِ أَوْقَاتٍ وَمَوَاعِيدَ ، وَسَاعَاتٍ

خَاصَّةً لِلرِّجَالِ ، وَأُخْرَى لِلنِّسَاءِ ، وَاجْتِمَاعِ النِّسَاءِ فِي سَاعَتِهِنَّ حَتَّى تَغُصَّ بِهِنَّ الْأَمَاكُنُ وَالدُّوْرُ ، وَتَزْدَحُمُ جَمَاعَاتُ الْمَرْضَى وَالمُتَمَارِضِينَ عَلَى تِلْكَ الْعِيَادَاتِ ، الْأَمْرُ الَّذِي حَمَلَ وَأَعَانَ الرُّقَاةَ عَلَى التَّفَرُّغِ وَالاحْتِرَافِ وَالِامْتِهَانِ لِهَذَا الْأَمْرِ ؛ لِمَا صَاحَبَهُ مِنْ التَّكْسُّبِ سِوَاءٍ بِأَخْذِ الْأَمْوَالِ عَلَى مُجَرَّدِ الْقِرَاءَةِ ، أَمْ بِمَا كَانَ بِسَبَبِ بَيْعِ الْمِيَاهِ وَالزَّيْتِ وَعَسَلِ التَّحْلِ وَغَيْرِهَا مِمَّا سَبَقَ لَهُمُ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ ، فَاسْتَغْنَوْا بِذَلِكَ عَنِ الْوُظَائِفِ وَالْأَعْمَالِ الْآخَرَى .

أَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْوَاقِعَ قَدْ فَتَحَ أَوْ كَانَ سَبَبًا وَبَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ وَالْفِتْنَةِ الَّتِي أَفْسَدَتِ الْعُقَايِدَ وَالْأَدْيَانَ ، وَرَبَّمَا الْحَيَاةَ وَالدُّنْيَا وَالْأَبْدَانَ . وَإِنَّ أَعْظَمَ هَذِهِ الْفِتَنِ وَالشُّرُورِ تَعَلَّقَ الْمَرْضَى وَالْمُحْتَاجِينَ - مِنَ الْعَامَّةِ ، مِمَّنْ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَلَا بَيْنَ السُّنَنِ وَالْبِدْعِيِّ ، وَلَا هُمْ لَهُمْ إِلَّا مَا هُمْ فِيهِ مِنْ أَوْهَامٍ وَأَمْرَاضٍ - بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، خَاصَّةً فَيَمْنُ يَكْثُرُ الزُّحَامُ عَلَيْهِ مِنْ الرُّقَاةِ ، مَعَ مَدْحِ النَّاسِ لَهُ ، وَانْتِفَاعِ بَعْضِهِمْ ، أَوْ حُصُولِ مَنْفَعَةٍ لِبَعْضٍ وَقَتَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِمْ ، فَيُظَنُّ أَنَّهَا بِسَبَبِ الْقِرَاءَةِ ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهَا مِمَّا قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، مِمَّا أَدَّى إِلَى الْغُلُوفِ فِي ذَلِكَ الْقَارِي ، وَلَرَبَّمَا عَادَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ عَلَى الْقَارِي نَفْسِهِ إِذَا رَأَى اِزْدِحَامَ النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَسَمِعَ عَنِ انْتِفَاعِ الْبَعْضِ بَعْدَ زِيَارَتِهِ لَهُ ،

أو بما يتلفظ به بعضُ الجنِّ والشياطينِ على لسانِ مَنْ به مَسٌّ أو صرَعٌ ، فيُعْلِنُ خوفَهُ وفرَعَهُ مِنْ هذا القاريِّ صادقاً أو كاذباً .

ولا ريبَ أنَّ في هذا كُلِّهِ فساداً للقلبِ ، وانحرافاً عن الاعتقادِ الصحيحِ ، وسبباً للافتتانِ وحصولِ العُجْبِ في نفسه أو مِنْ قِبَلِ غيرِهِ ، وهذا بابُ هلاكٍ وفسادٍ . والأصلُ في شرعِ الله ، سدُّ الذرائعِ ودرءُ المفاسدِ ، وتقديمها على جلبِ المنافعِ وإنْ كانت متحققةً ، فضلاً عن أن تكونَ مظنونةً .

والله دَرُّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حينما قال لأبي ذَرٍّ رضي الله عنه - لما رأى جماعةً مِنْ أَتْبَاعِهِ - : «أما علمتَ أَنَّها فِتْنَةٌ لِلْمَتَّبِعِ وَمَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ» . وهنا والله نقولُ : إِنَّها فِتْنَةٌ لِلقَّارِي الرَّاقِي ، وفسادُ اعتقادٍ ومُنافاةٌ كمالِ التَّوْحِيدِ في المَرْقِي . وإنَّ قَصَصَ السَّلَفِ فِي حُبِّ الْخُمُولِ والهَرُوبِ مِنَ الشُّهْرَةِ والظُّهُورِ لكثيرةٌ ، وللعاقلِ عبرةٌ في قِصَّةِ (أُوَيْسِ الْقَرْنِيِّ رضي الله عنه) ^(١) واختفائه وهُروبه مِنَ النَّاسِ جميعاً لما علموا بمكانته وإجابةِ دعوته . وقلْتُ في هذه إِنَّها الأعظمُ ؛ لأنها تتعلَّقُ بالاعتقادِ وأصولِ الدِّينِ الذي فسادُهُ فسادُ جميعِ الأعمالِ والعِيادُ باللهِ ، وحبوطُ جميعِ الطَّاعاتِ ، إذا بلغَ أمرُهُ إلى الشُّرْكِ باللهِ تعالى .

(١) انظر قصة أُوَيْسٍ واختفائه وهُروبه مِنَ الشُّهْرَةِ في : «صحيح مُسلم» كِتَابُ فضائلِ الصحابةِ ، (ج ٢٥٤٢) ، و «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/٤) .

وَمِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ وَالشَّرِّ وَالْفَسَادِ دُخُولُ الرَّاقِي عَلَى النِّسَاءِ وَإِنْ كُنَّ جَمَاعَةً فِي غُرْفَةٍ فَضْلاً عَنِ الْخُلُوةِ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ نَاقِصَاتِ الْعَقْلِ وَالذِّينِ يَأْتِينَ بَزِينَتِهِنَّ ، ثُمَّ يُخَاطِبُنَّ الرَّاقِيَ بِمَا يَأْمُلْنَ فِي إِقْنَاعِهِ بِمَرْضِهِنَّ وَالاعْتِنَاءِ بِهِنَّ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِنَّ ، وَيَتَمَايَلْنَ فِي الْقَوْلِ وَالخُطَابِ بَغِيَّةَ حُصُولِ الْمَأْمُولِ ، مَعَ اسْتِحْضَارِ الْأَصْلِ فِي التَّفَسُّسِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَتَزْيِينِ الشَّيَاطِينِ ، مَعَ مَا يَصَاحِبُهُ غَالِباً مِنْ قَبْلِ غَالِبِ الرُّقَاةِ مِنْ وَضْعِ الْيَدِ وَالْمَلَامَسَةِ لَجَسَدِ الْمَرْأَةِ بَغِيَّةَ بُلُوغِ الْمُنْتَهَى فِي التَّأْثِيرِ بِزَعْمِهِمْ أَوْ تَحْدِيدِ مَكَانِ الْجَنِّ ، وَالضُّغْطِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ بِهَدَفٍ إِخْرَاجِهِ مِنْهَا . وَلَا يَتَرَدَّدُ عَاقِلٌ مُرِيدٌ لِلْخَيْرِ وَالنَّجَاةِ وَالسَّلَامَةِ فِي خُطُورَةِ هَذَا الْبَابِ . كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » ^(١) . وَقَالَ أَيْضاً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ » ^(٢) . وَأَمَّا فِي الْخُلُوةِ فَلَا مَرُءٌ أَشَدُّ ، فَيَقُولُ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » ^(٣) . وَقَالَ ﷺ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » ^(٤) .

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (ح ٥٠٦٩) ، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (ح ٢٧٤٠) .

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (ح ٢٧٤٢) .

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (ح ٥٢٣٢) ، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (ح ٢١٧٢) .

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (ح ٥٢٣٣) ، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (ح ١٣٤١) .

وَمِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ وَالْمَفَاسِدِ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالذَّهْمَاءِ ، أَنَّ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُ الرُّقْيِ هُوَ الْمَشْرُوعُ وَهِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَدْيُهُ أَعْنِي الدُّورَ وَالتَّفَرُّغَ وَكَيْفِيَّاتِ الْقِرَاءَةِ الْجَمَاعِيَّةِ لِلرِّجَالِ فَضْلاً عَنِ النِّسَاءِ ، الْأَمْرُ الَّذِي رَافَقَهُ هَجْرُ النَّاسِ لِلْسُنَّةِ فِي الرُّقْيَةِ ، وَمُخَالَفَةُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ ، فَمَا أَحْدَثَ النَّاسُ شَيْئاً إِلَّا وَتُرِكَتْ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ ، فَهَا هُمْ الْعَامَّةُ مَا إِنْ يُصَابُوا بِشَيْءٍ إِلَّا فَزَعُوا بِحُثٍّ عَنْ رَاقٍ لَهُ أَثَرٌ وَاضِحٌ وَعِيَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، لَا هُمْ يُمَارِسُونَ الْقِرَاءَةَ بِأَنْفُسِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَلَا يَسْتَعِينُونَ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى مِمَّنْ لَا عِيَادَةَ لَهُمْ وَلَمْ يَتَفَرَّغُوا لِلرُّقْيَةِ وَلَمْ يَشْتَهَرُوا بِهَا .

ثُمَّ إِنَّ فِي هَذَا الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ الْيَوْمَ مُخَالَفَةً لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى ، وَلَوْ كَانَ خَيْراً لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ ، وَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ ، وَفِي الْإِحْسَانِ إِلَى خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالسَّعْيِ فِي نَفْعِ النَّاسِ وَبَذْلِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِلَا مَقَابِلٍ ، بَلْ ابْتِغَاءِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا يَكُونُ أَحْرَى فِي حَصُولِ الْمَأْمُولِ ، وَاسْتِجَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، لَا طَلِباً لِسُمْعَةٍ ، وَلَا شُهْرَةٍ ، وَلَا مَالٍ ، وَلَا كَسْبٍ .

وَمِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ وَالْمَفَاسِدِ أَيْضاً أَنَّهَا فَتَحَتْ بَاباً لِلْمَشْعُودِينَ

والدَّجَالِينَ الَّذِينَ يُمَارِسُونَ هَذِهِ الْمِهْنَةَ بِأَنْوَاعِ الدَّجْلِ وَالشُّرْكِ
وَالِاسْتِعَانَةِ بِالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسَالِيْبِهِمْ وَتَرَهَاتِهِمْ
وُخُرَافَاتِهِمْ ، مِمَّا يَزِيدُ فِي صَدِّ النَّاسِ عَنِ الْحَقِّ ، وَاللَّجْوَةِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى ، وَالِاطْمِئْنَانِ إِلَيْهِ ، وَالتَّعَلُّقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَبِالْمُقَابِلِ
يَحْمِلُهُمْ عَلَى التَّعَلُّقِ بِالشَّرَكِيَّاتِ وَالْوَثْنِيَّاتِ وَجَمِيعِ الْمَحْرَمَاتِ ؛
طَلِباً لِلِاسْتِشْفَاءِ وَرَفْعِ الْبَلَاءِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَمُحِبِّبِهِمْ ، دُونَ اعْتِبَارِ
الْمَشْرُوعِ أَوْ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ ، الْأَمْرَ الَّذِي يَنَافِي أَوْ
يَقْدَحُ فِي تَوَكُّلِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ ثَمَّ يَنْقُصُ مِنْ تَوْحِيدِهِمْ أَوْ
يَنْقُضُهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ .

كَمَا فُتِّحَ الْبَابُ لِأَصْحَابِ النُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ مِمَّنْ تَسْتَهْوِيهِمْ
مُخَالَطَةُ النِّسَاءِ وَالِاطِّلَاعُ عَلَى الْعَوْرَاتِ وَمُمَارَسَةُ الْأَهْوَاءِ وَالشَّهَوَاتِ
وَرَبِمَا مُقَارَفَةُ الْفَوَاحِشِ وَالرِّذَائِلِ وَالْمُؤَبِّقَاتِ ، كُلُّ ذَلِكَ بِحُجَّةِ
الْقِرَاءَةِ وَطَلَبِ الشُّفَاءِ .

وُفُتِّحَ الْبَابُ - أَيْضاً - لَطُلَّابِ الْكَسْبِ الْحَرَامِ وَالْمُحْتَالِينَ الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، فَيَضْرِبُونَ لَهُمُ الْمَوْعِدَ تَلَوِّ الْمَوْعِدِ ،
وَالْجُلُوسَةَ تَلَوِّ الْجُلُوسَةِ بِحُجَّةِ أَنَّ الدَّاءَ قَدْ تَمَكَّنَ ، وَأَنَّ الْعِلَاجَ
وَالشُّفَاءَ يَحْتَاجُ إِلَى طُولِ الْقِرَاءَةِ وَكَثْرَةِ الْجُلُوسَاتِ وَالتَّرَدُّدِ ، كُلُّ
ذَلِكَ بَغْيَةٌ لِالِاسْتِزَادَةِ فِي الْكَسْبِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى .

هذه هي أهم المَفاسِدِ التي تُعاني منها المجتمعات وتُعاشِ مرارتها ، ولا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يُنْكِرُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ، ففسادُها وسوءُ آثارِها عَظِيمٌ وكثيرٌ ، مع أَنَّ الواحدةَ منها تكفي في كشفِ وَجْهِ الشَّرِّ والفسادِ فيها ومنها ، فكيفَ وهي مُجتمعةٌ تُفسِدُ الدينَ والدُّنيا والآخرةَ ، وتُفسِدُ العقائدَ ، وتُنافي التَّوحيدَ ، وتوقعُ في الشَّرِكِ والوثنيَّاتِ والتَّعلُّقِ بغيرِ الله عزَّ وجلَّ ، وتُفسِدُ الحياةَ الاجتماعيَّةَ وتقوِّضُ تَماسِكَ الأسرةِ ، وتَشيعُ الفاحشةَ ، وتُقَرِّبُ النَّاسَ إلى حبايلِها ووسائلِها ، وتُفَرِّقُ بَيْنَ المَرْءِ وزوجِهِ ، وتُفسِدُ حياةَ الأزواجِ والزَّوجاتِ ، وتُفسِدُ الجوانِبَ الاقتصاديَّةَ في المجتمعِ ، فتُستباحُ الأموالُ في غيرِ وجهِها ، وتُؤْكَلُ أموالُ النَّاسِ بالباطلِ ، وَيَكْثُرُ الكَذِبُ ، والغِشُّ ، والاحتِيالُ ، مما يوغرُ في الثُّفوسِ الحَسَدَ ، والبَغْضاءَ ، والتَّشَاخُنَ .

كُلُّ هذا وغيرُه كثيرٌ مِنْ تَعَلُّقِ النَّاسِ بما لا يَنفَعُهُم ولا يَجِدِيهِم في أمراضِهِم ، مع صَرَفِهِم عما يَنفَعُهُم ويكونُ فيه صلاحُهُم ، وكذلك ما يورثُهُ في العامَّةِ مِنْ تَسَلُّطِ الجِنِّ والشَّيَاطِينِ على بني آدَمَ وَأَنَّ جُلَّ الأمراضِ مِنْهُم وبسببِهِم ، مما يثيرُ في نفوسِهِم الخَوْفَ مِنَ الجِنِّ ، وَمِنْ ثَمَّ الاستِعاذَةُ والاستِعاذَةُ بِهِم من سُفْهائِهِم ؛ دفعاً لأذاهِم ، الأمرُ الذي يزيدهم سُفْهاً وطُغياناً كما قال اللهُ تعالى :

﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ .

[الجن : ٦]

وكذلك ما ينتج عن عدم الاكتفاء في حصول النفع ودفع الضرر بكلام الله عز وجل وهدي رسوله ﷺ ، وضعف الاعتقاد والإيمان بالانتفاع بالوحي ، وبوعد الله وخبره في ذلك ، فيترك الأسباب الشرعية ؛ جزياً وراء السراب الذي يظنه ماءً أو منفعة ، وليس هو كذلك ، بل لا يجني من ذلك إلا الفساد في الدين والدنيا والآخرة .

* * *

ذَكَرُ بَعْضِ بَدَعٍ وَمُحَدَّثَاتِ الرُّقَاةِ

وسأذكرُ لك - أخي القارئ - شيئاً مما شاع واشتهر من حال الرُّقَاةِ ، وأما ما خفي وتسترَ فلعله أعظمُ وأكثرُ ، والله تعالى وحده المُستعانُ وعليه التُّكلانُ في رجوعِ النَّاسِ إلى الهدى ، والرَّشادِ ، ومُجانبَةِ طُرُقِ الزَّيْغِ والضَّلَالِ . فأقولُ - وبالله التوفيقُ - :

• منهم مَنْ توسَّعَ في تقنينِ العياداتِ بتحديدِ المواعيدِ وإعطاءِ تذاكرِ الدُّخُولِ ، وتحديدِ الأسعارِ والتكاليفِ ، وعددِ الجلساتِ اللازمةِ ومُدَّةِ العلاجِ ، وكيفياتِ استعمالِ الدَّواءِ ، وأوقاتهِ ، وأحوالهِ ، وإعطاءِ الوصفَاتِ مِنْ : مياهٍ ، وعَسَلٍ ، وزيتٍ ، وأعشابٍ ، وجوبٍ ، وملحٍ وغيرها مِنَ الأشياءِ ، وتوزيعِ الجداولِ لأنواعِ القراءاتِ والأمراضِ .

• ومنهم مَنْ يجمعُ العَشْرَاتِ وربما المئاتِ مِنَ المرضى والمُتَمَارِضِينَ في المكانِ الواحدِ ثُمَّ يقرأ ما زعموه (القراءةَ والرُّقِيَّةَ الجماعيةَ) ، مُستخدماً مُكَبَّرَ الصَّوْتِ ، وربما عن طريقِ جهازِ التسجيلِ خاصَّةً إِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ القراءةَ والحفظَ ، أو بِحُجَّةِ أَنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ والأداءِ أوقعُ في الأثرِ على الجِنَّ والأرواحِ الشرِّيرةِ .

• ومنهم مَنْ يذكُرُ تقسيماً وتحديداً لمواطنِ خروجِ الجِنِّ مِنَ الإنسِ ، وتحديدَ الأضرارِ الناتجةِ عن ذلك ، فيزعمُ مثلاً أنه إنْ خرجَ مِنْ فتحةِ الأُذُنِ أصمَّها ، أو خرجَ مِنْ عَيْنِ المريضِ أعماها ، أو مِنْ جهةِ رأسِهِ أصابَهُ الخَبْلُ ، أو مِنْ دُبُرِهِ فكذا وكذا . . إلخ ، ثُمَّ يقومُ هو بتحديدِ موقعِ خروجِهِ ، فيأمرُهُ أَنْ يخرجَ مِنْ جهةِ قدميه أو قدمِهِ اليُسْرَى ، ولا أدري لماذا لا يُصابُ بالعرجِ أو الشَّلَلِ من جرّاءِ ذلك ؛ قياساً على تقسيماتِهِ السابقة .

• ومنهم مَنْ يَستخدِمُ موادَّ كيميائيةً ، وأحماضاً حارقةً ، أو تركيباتٍ وخطّاتٍ من موادٍّ يحتفظُ بعناصرها لنفسِهِ ، كبعضِ الأعشابِ والزيوتِ والحبوبِ وغيرها ، أو أنيابِ بعضِ الوحوشِ أو جلودها أو مُحنّطاتِها ، كُلُّ ذلكِ يزعمونَ أنه طاردٌ للجِنِّ ، قاهرٌ له وقَاتِلٌ .

• ومنهم مَنْ تَوَسَّعَ كثيراً بإجراءِ حواراتٍ مع بعضِ الجِنِّ ومُقابلاتٍ يتجاذبُ فيها أطرافَ الأحاديثِ عن الأمورِ الغَيْبِيَّةِ ، وأسئلةٍ خاصّةٍ عَن أحوالِهِم ، وربما عن كَيْفِيَّةِ إصابتِهِم الإنسَ ، ثُمَّ أمرِهِم بالخروجِ وتهديدِهِم ، وأخذِ العَهْدِ عليهم بما يزعمونَهُ أَنَّهُ عَهْدُ سُلَيْمَانَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، إلى غيرِ ذلكِ مِنَ الهُراءِ الكثيرِ والأخبارِ الغَيْبِيَّةِ ، وتحديدِ السَّاحِرِ ، والعائِنِ ، والحاسِدِ ،

الذي تسبَّب بهذه الأمراض . ومصدره في ذلك إخبارُ الجنِّ له ،
ومعلومٌ أنَّ الأصلَ عدمُ تصديقهم .

• ومنهم مَنْ اشتهرَ بينَ النَّاسِ ببعضِ الأوصافِ والألقابِ
المثيرة ؛ ترويجاً لعيادتهم ، وجذباً للعامةِ والمرضى لهم دون
غيرهم ، مع فرحهم بتلك الألقابِ والأوصافِ التي لا تخلو من
تزكيةٍ للنفسِ ، فضلاً عن الكذبِ والدَّجْلِ مثل : طاردِ الجنِّ ،
قاهرِ الشياطينِ ، ومَلِكِ الرُّقَاةِ . . . إلخ .

• ومنهم مَنْ يُجالسُ النساءَ إلى ساعاتٍ متأخرةٍ ، ويتلمَّسُ
مواضعَ المرضى بزعمه ويتحسَّسُ تحرُّكَ الجنِّ في جسدها ، أو
يضعُ يدهُ على رأسِها وربما مع التحريكِ . ومنهم مَنْ يطلبُ من
المرأةِ أن تَضَعَ عَيْنَها في عَيْنِهِ لا تفارقهُ بِحُجَّةِ التأثيرِ على الجنِّيِّ أو
تخويفِهِ ، أو يضغطُ بيدهِ على بطنِها أو صدرِها أو موضعِ عِفَّتِها
بِحُجَّةِ التضييقِ على الجنِّيِّ وغيره ، فضلاً عن تكشُّفِ العوراتِ
حينَ اضطرابِ كثيرٍ مِنَ النساءِ وتحركهنَّ بفعلِ الجنِّ بزعمهم ، مما
هو من دواعي الفِتْنَةِ ومقدِّماتِ الوقوعِ في المحرماتِ والعياذُ بالله
تعالى ، هذا عدا ما يَسْلُكُهُ بعضهم مِنْ تعمُّدِ الخلوةِ ببعضهنَّ ،
ولعلَّ بعضَ هذه الأمورِ تكونُ أمامَ محارمهنَّ وذويهنَّ ولا يُحرِّكونَ
ساكناً .

• ومنهم مَنْ يَتَفَتَّنُ وَيَجْتَهِدُ فِي زِيَادَةِ الْوَهْمِ عِنْدَ الْمَرْضَى بِاسْتِعْمَالِ الْخَنْقِ بِالضَّغْطِ عَلَى الْأَوْدَاجِ ، الْأَمْرُ الَّذِي يَحْبِسُ الدَّمَاءَ عَنِ الْمَخِّ حَتَّى يَفْقَدَ الْمَرِيضُ وَغِيَهُ لَثْوَانٍ مَعْدُودَةٍ ، وَأَهْلُ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَرْضَى الْآخَرُونَ يَرَوْنَ ذَلِكَ فَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُ الْجِنُّ ، وَأَنَّهُ الصَّرْعُ ، وَلِحِظَاتِ الْمَسِّ وَالدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ، أَوْ الْإِتِّصَالِ بِالْعَالَمِ الْآخِرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخُرَافَاتِ وَالْأَوْهَامِ . ثُمَّ مَا يَلْبِثُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ وَغِيَهُهُ فَيَكْبُرُ وَيَهْلُلُ الرَّاقِي ، وَيُهْلِلُ الْجَمِيعُ وَسَطَ ذُهُولِ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَابُ بِصَدْمَةٍ وَيَتَسَاءَلُ عَمَّا حَدَثَ لَهُ ، فَيَطْلُبُ مِنْهُ الرَّاقِي التَّهْلِيلَ ، وَالتَّكْبِيرَ ، وَالتَّحْمِيدَ ، وَكَأَنَّهُ قَدْ سَلَكَ بِهِ أَوَّلَ طَرِيقِ الْعِلَاجِ وَالْخِلَاصِ مِنْ آثَارِ الْجِنِّ وَغَيْرِهِ .

• ومنهم مَنْ يَسْتَعْمَلُ أُسَالِيبَ أُخْرَى تُوهِمُ الْمَرْضَى وَتَزِيدُ أَهْلَ الْوَهْمِ وَهْمًا ، وَأَهْلَ الْوَسْوَسةِ وَوَسْوَسةً ، فَيَشْعُرُونَ بِالْحَاجَةِ الْمَاسَّةِ لِلرَّاقِي وَالْقَارِي ، وَأَنَّهُ لَا غِنَى لَهُمْ عَنْهُ ، وَعَنْ حُضُورِ مَجَالِسِهِ وَالدَّفْعِ لَهُ .

• وَمِنْ أُسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ إِخْبَارُهُم بِالْمُغَيَّيَاتِ وَادِّعَاءِ الْخَوَارِقِ مِثْلَ : حَرَقِ الْجِنِّ الْمُتَلَبِّسِ ، أَوْ صَرَعِهِ ، أَوْ قَتْلِهِ ، أَوْ رَدِّ السَّحَرِ عَلَى السَّاحِرِ بِإِصَابَتِهِ ، أَوْ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجِنِّ وَأَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ بِحَبْسِهِ

أو نفيه . والأغرب أن بعض هؤلاء يستخدم مشروطاً أو إبرةً يوخزُ بها مريضه أو مريضته في جهة أصابع القدمين أو أنامل اليدين أو غير ذلك لإخراج شيءٍ من الدَّم ؛ ليستدلَّ به على قتلٍ أو جرحٍ الجَنِيِّ !!

• ومنهم مَنْ يستعملُ الضَّرْبَ - بحُجَّةٍ مشروعيته - فيتوسَّعُ بالضَّرْبِ في أماكن متفرقةٍ من جَسَدِ المرأةِ متلمساً عوراتِها ومفاتيئِها ومتحسّساً على ما يَستَحْسِنُهُ من جَسَدِها ؛ إشباعاً لرغبتِهِ ، وكبحاً لِجَمَاحِ شهوتِهِ ، ومنهم مَنْ يستعملُ الصَّعْقَ الكهربائيَّ بكشفِ مواطنٍ من جَسَدِ المرأةِ وربطِ الأسلاكِ بها استعداداً لتمريرِ التَّيارِ بها للتضييقِ على الجِنِّ أو إحراقِهِ بزعمِهِمْ .

هذا غيَضٌ مِنْ فيضٍ مِنَ المَفسادِ والمُخالفاتِ الشرعيَّةِ التي ساهمت في فسادٍ كثيرٍ مِنَ العقائدِ ، وَصَدَّتْ عَنِ الطُّرُقِ الشرعيَّةِ في انتفاعِ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ الكريمِ والأذكارِ . والأمرُ في ازديادٍ ، وإنَّ نظرةً سريعةً ، ومراجعةً في دواوينِ الفتاوى التي وردت على أهلِ العلمِ والفضلِ ، وكذلك دواوينِ القضاءِ والمحاكمِ ، ومخافِرِ ومضابطِ الشرطة في البلادِ الإسلاميَّةِ ، تكفي في معرفةِ الشَّرِّ والقضايا والجرائمِ التي تنفطرُ لها القلوبُ ، وتتحسّرُ لأجلِها

التُّفُوسُ مِنْ كَثَرَةِ هَذِهِ الْمَمَارَسَاتِ . وَمَا يَزِيدُ الْمَرْءَ حُزْنًا وَكَمَدًا أَنَّهَا تُمَارَسُ بِاسْمِ الدِّينِ ، وَرِجَالِ الدِّينِ ، وَأَهْلِ الْقُرْآنِ ، وَالْعِيَادَاتِ الرُّوحِيَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَالْعِلَاجِ الرِّبَانِيِّ وَالرُّوحَانِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا يَرِيدُونَ مِنْهَا إِلَّا تَرْوِيجَ بَاطِلِهِمْ وَزِيَادَةَ كَسْبِهِمْ وَقَبُولِ النَّاسِ لَهُمْ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

* * *

الخاتمة

يتقرر مما سبق ذكره ونقله إباحة وإجازة الرُّقَى واستحبابها على حسب الحاجة إليها ووفق الضوابط الشرعية لاجتناب الوقوع في المحظورات والمنهيات من التعلُّق بغير الله عزَّ وجلَّ ، واعتقاد الانتفاع بغيره عزَّ وجلَّ مما هو طريق الشُّرك الذي هو أعظم ما عَصِيَ الله تعالى به .

ومعلوم أنَّ ما كان مُباحاً وجائزاً وربَّما مُستحبّاً ، فإنَّ أخذ الأجرة عليه تابع لأصل الفعل ، فحكم أخذ الأجرة والتكسب فرعُ حكم الرُّقِيَّة والتداوي ، مع ضرورة اجتناب ما شاع اليوم من التفرُّغ والحرفة فيه طلباً للكسب ، واشتغال عيادات متخصصة وازدحام النَّاسِ على أبوابها ، وغيرها مما فتح باب التعلُّق بالقراء دون المقروء ، والتكسب وأكل أموال النَّاسِ بالباطل . علماً بأنَّ الأفضل والأولى عدم أخذ الأجرة على القراءة ؛ تحقيقاً للإخلاص ، وتحرياً لإجابة الدعاء ، وتحقيقاً أيضاً للنُّصح ونفع العباد ، ومن ثَمَّ الأجر والثواب من الله تعالى .

وقال جماعة من مشايخنا بعدم جواز الأخذ إلا بعد حصول المعافاة والبرء من المرض وحصول الانتفاع ، وأما مَنْ أُعْطِيَ بلا

طلبٍ ولا اشتراطٍ فجائزٌ له أَنْ يأخذه . ونُقِلَ عَنِ الإمامِ ابنِ عَبْدِالْبَرِّ رحمته الله فيها قوله : « وإذا كانت مُباحةً فجائزٌ أَخْذُ البَدَلِ عليها ، وهذا إنما يكونُ إذا صَحَّ الانتفاعُ بها ، فكلُّ ما لا يُنتفعُ به بيقينٍ فأكلُ المالِ عليه باطلٌ » ^(١) .

إِنَّ الأصلَ في شَرِيعَتِنَا هو سَدُّ الذَّرَائِعِ وحمايةُ التَّوْحِيدِ والسُّنَّةِ والعقيدةِ ، ونُصَحُ الخَلْقِ والعبادِ . وما يَرَاهُ المرءُ اليومَ مما أحدثهُ النَّاسُ في الرُّقَى وعباداتِها والتفْرِغِ لها ، قد فتحت أبواباً مِنَ الشَّرِّ ، وزيادة الأوهامِ ، وفَسَادِ العقائدِ ، وأَكَلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ ، وشُيُوعِ المُنْكَرَاتِ والفواحشِ ، وافتِتَانِ القُرَّاءِ وتزْكِيَةِ نفوسِهِمْ ، ومَذَلَّةِ العامَّةِ ، والعكوفِ على أبوابِهِمْ والتَّعَلُّقِ بِهِمْ ، لِيُوجِبُ على أَهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ السَّعْيَ والجِدَّ في سَدِّ هذه الأبوابِ ومنعِ الدَّجَالِينَ الكَذَابِينَ مِنَ الفسادِ والإفسادِ .

إِنَّ واقعَ الأُمَّةِ اليومَ في هذا البابِ ، قد سَدَّ عليها أبواباً مِنَ الخيرِ ، والصَّلاحِ ، والرَّفْعَةِ ، والتَّمْكِينِ ، وأبْعَدَهَا عَنِ الذي هو خَيْرٌ بالاشتغالِ ومُمارسةِ الذي هو أَذْنَى بل أَشَقَى ، فكم ضاعَتْ على أَهْلِ الإسلامِ والإيمانِ مِنَ فوائدَ ، وثمراتٍ ، وجوائزَ حسانٍ

في الدين والدنيا والآخرة ، أعني الآداب الشرعية ، والمنح الربانية المنوطة بالمرض والبلاء في سنة الله تعالى في خلقه . وأذكر منها ما أرجو به اعتبار العقلاء ، ومراجعة الفضلاء ، والنظر بعين الندم على ما فات والسعي لتحصيل المكرمات من كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

■ أولاً - إن في سنة البلاء والابتلاء تحقيق عقيدة التوحيد ، وإخلاص الإيمان بالله تعالى وحده في باب ربوبيته بأنه هو الشافي النافع وحده ، وهو القادر دون غيره على دفع الضر وحصول الشفاء والبُرء من الأضرار والأمراض ، فجلب المنافع ودفع المضار ليس إلا لله تعالى وحده .

■ ثانياً - تحقيق العبد لحقيقة التوكل على الله تعالى بالأخذ بالأسباب والاعتناء بها ، والحرص على شرعيتها وموافقتها للشرع مع اعتماد القلب على الله تعالى في حصول نتائج هذه الأسباب ، والبراءة من اعتقاد نفعها بذاتها ، والبراءة من الحول والقوة في النفس والغير في كل ما يرجوه من حصول المأمولات ودفع المضار .

■ ثالثاً - تحقيق الإيمان بالقضاء والقدر ، وأن الأمر كله لله سبحانه وتعالى ، فما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأن الأمة لو اجتمعت على منفعته أو مضرتيه فلا يكون شيء من ذلك إلا

بأمر الله ومشيتته وقُدْرته تبارك وتعالى .

■ رابعاً - إحسانُ الظَّنِّ بالله تعالى في الصَّحَّةِ والمرضِ ، وفي العافية والبلاءِ ، مع تأصيلِ عقيدة الرَّجاءِ بأنَّ الله تعالى لا يقضي للعبدِ قضاءً إلَّا وهو خيرٌ له ، عَلِمَ ذلكَ أم جهلُهُ ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، ومن ثَمَّ يُحَقِّقُ في نفسه التوازنَ بين المحبوباتِ والمكروهاتِ من أمورِ الدنيا . وكذلك يَتَبَرَّأُ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بربه فيما يقضي عليه ويفعله له في الدنيا كما هو حالُ أهلِ الكُفْرِ والتَّفَاقِ .

■ خامساً - تربيةُ النفسِ وجِهاذُها في بابِ التَّعَلُّقِ بالحسَنَاتِ والمادِّيَّاتِ والأسبابِ ، بصدقِ اللجوءِ والالتجاءِ إلى الله تعالى وحده ، واعتقادِ أنه لا منجى منه إلَّا إليه سُبْحَانَهُ ، مع إخلاصِ التَضَرُّعِ إليه والاستغراقِ في مُنَاجَاتِهِ ومُنَادَاتِهِ ، وإظهارِ الافتقارِ إليه سُبْحَانَهُ ، والاستئناسِ بمُنَادَاتِهِ والرجوعِ إليه في أمرِهِ وبلائِهِ .

■ سادساً - تحقيقُ العبوديَّةِ والألوهيَّةِ لله تعالى وحده بالدُّعَاءِ ، والطَّلَبِ ، والاستعانةِ ، والاستغاثةِ ، والتَضَرُّعِ ، والإِلْحَاحِ في الدُّعَاءِ والاستمرارِ به ، وعدمِ اليأسِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تعالى في حُصُولِ المأمولِ أو الاستعجالِ على الله تعالى في جلبِ النِّفَعِ ودفعِ

الضَّرُّ ، مع صدقِ معتمدِ القلبِ والتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي حَاجَاتِهِ كُلِّهَا ، وَصَدَقِ التَّوْبَةُ وَالْإِنَابَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ إِلَيْهِ ، وَتَرَكَ الْمَعَاصِيَ وَأَسْبَابَ الْبَلَاءِ ، مع الاجتهادِ فِي الطَّاعَةِ وَبَذَلَ الْقُرْبَاتِ وَالصَّدَقَاتِ .

■ سَابِعاً - تحقِيقُ مُتَابَعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَصَدَقِ الْاهْتِدَاءُ بِهِدْيِهِ وَسُتِّيهِ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا ، وَإِظْهَارُ ذَلِكَ وَمَحَبَّتُهُ ، بِالْحَرَصِ عَلَى مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ ، مع البراءة والتَّجَرُّدِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اِشْتِهَارِهَا بَيْنَ الْعَامَّةِ ، وَأَنَّهَا نَافِعَةٌ وَمُجَرَّبَةٌ ، بَلْ يَعْتَمَدُ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُلَازِمُهُ ، وَيُلَازِمُ أَذْكَارَهُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ : أَكْلِهِ ، وَشُرْبِهِ ، وَنَوْمِهِ ، وَخُرُوجِهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَتَعَوُّذِهِ ، وَحَالِهِ كُلِّهَا ؛ رَجَاءُ دَفْعِ الشَّرِّ وَالْبَلَاءِ .

■ ثَامِناً - التَّأَدُّبُ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْبَلَاءِ وَالِابْتِلَاءِ بِالصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ ، وَتَقْدِيمِ الْآجَلِ عَلَى الْعَاجِلِ ، وَالْبَاقِي عَلَى الْفَانِي ، وَالْآخِرَةَ عَلَى الْأُولَى ، مُقْتَدِيّاً فِي ذَلِكَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، ثُمَّ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَتَقِيَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَالتَّسْلِيِّ بِهِمْ ، وَبِأَحْوَالِهِمْ ، وَأَفْعَالِهِمْ ، وَأَقْوَالِهِمْ ، وَمَوَاقِفِهِمْ فِي الْبَلَاءِ ، الْأَمْرُ الَّذِي يُهَيِّئُ لَهُ أَسْبَابَ الْكَمَالِ وَالسُّمُوِّ فِي الْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ مع اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ مع الْخَلْقِ وَالْعِبَادِ ، وَمِنْ ثُمَّ الْفَوْزَ بِالْكَرَامَةِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

هذه بعضُ الثَّمَرَاتِ والفوائدِ الجَلِيَّاتِ التي ضَيَّعَهَا - على الفردِ والجماعاتِ - سوءُ التطبيقِ ، وتركُ هَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ ؛ جرياً وراءَ الْبِدْعِ والمُحَدَّثَاتِ والمستحسَنَاتِ ، وكفَى بها والله ، فوائدَ وثمراتٍ توجبُ أَنْ يُشْمَرَ لها المشمرونَ ، ويتسابقَ في تحصيلِها المتسابقونَ ، ويتنافَسَ في تحقيقِها المتنافسونَ .

فلتتدبرْ ، كم ضاعَ مئاً من الخيرِ والصَّلاحِ والفلاحِ في الدِّينِ والدنيا والآخرةِ ، ولنجتهدْ في الرجوعِ إلى الأمرِ العتيقِ ، وما كانَ عليه السَّلفُ الكرامُ ؛ فَإِنَّ كُلَّ خَيْرٍ في اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ ، وكلِّ شَرٍّ في ابتداعِ مَنْ خَلَفَ ، واللهُ تعالى مِنْ وراءِ القصدِ .

وختاماً سَأَلْ شَيْخَنَا الشَّيْخَ الدُّكْتُورَ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الفوزانَ في محاضرةٍ له عن فتحِ عِيَادَاتٍ خَاصَّةٍ لِلْقِرَاءَةِ ، فأجابَ حفظه اللهُ ونفعنا بعلمه : « هذا لا يجوزُ ؛ لأنه يفتَحُ باباً لِلْفِتْنَةِ ، وباباً لاحتِيَالِ المحتالينَ ، وما كانَ هذا من عملِ السَّلفِ أَنْ يفتحوا دوراً أو محلاتٍ للقراءةِ . وَإِنَّ التَّوَسُّعَ في هذا يحدثُ شَرّاً ، ويدخلُ فيه مَنْ لا يحسنُهُ ؛ لأنَّ النَّاسَ يجرون وراءَ الطَّمَعِ ، ويحبونَ جلبَ النَّاسِ إليهم ، ولو بعملِ أشياءٍ محرمةٍ ، ومن يأمنُ النَّاسَ ؟ ولا يقالُ : هذا رجلٌ صالحٌ ؛ لأنَّ الْإِنْسَانَ يُفْتَنُ والعِيَادُ بِاللَّهِ ولو كانَ صالحاً ، ففتحُ هذا البابِ لا يجوزُ ويجبُ إِغْلَاقُهُ » . اهـ

هذا والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه يرضاه ، وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين ، صلى الله وبارك على نبينا وآله وصحبه
أجمعين .

* * *

(١) المراجع والمصادر

- الإبداع في مضارّ الابتداع للشيخ - عليّ محفوظ . دار المعرفة بيروت .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - الألباني . المكتب الإسلامي . ١٤٠٥ هـ .
- إيضاح الدلالة - لابن تيمية ، ضمن مجموعة الرسائل المنيرة
- تخريج مشكاة المصابيح - للمحدث الألباني - المكتب الإسلامي - ١٤٠٥ هـ .
- تفسير القرآن العظيم - تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي . دار إحياء الكتب العربية - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة .
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب - تفسير الفخر الرازي - محمد بن عمر الرازي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨١ ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - لابن عبد البر ، مطابع فضالة المغرب المحمدية ، ١٤٠٣ هـ .
- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، للإمام جلال الدين السيوطي ، ط ، دار الفكر ، بيروت
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد - للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، المكتب الإسلامي .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . عبد الرحمن بن ناصر السعدي . تحقيق محمد زهري النجار . طبعة مطابع الدجوي - القاهرة .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تفسير الطبري - أبو جعفر محمد بن جرير

الطَّبْرِي طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٨ .

■ الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية سنة ١٩٦٧ القاهرة .

■ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي - للعلامة محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية .

■ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد . للشيخ علي الصعيدي العدوي .

■ الرُّقَى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة - لعلي بن نفيح العلياني ، دار الوطن للنشر ، ١٤١١ هـ .

■ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . شهاب الدين محمود شكري الألوسي البغدادي ، إدارة الطباعة المنيرية - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

■ زاد المعاد في هدي خير العباد . - للعلامة محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية .

■ سير أعلام النبلاء - للذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

■ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - الألباني . المكتب الإسلامي .

■ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - الألباني . المكتب الإسلامي .

■ سنن ابن ماجه - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ط عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي سنة ١٩٧٢ م .

■ سنن أبي داود - للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الطبعة

- الأولى ، بعناية عزت عبيد الدعاس ، سنة ١٣٨٨ هـ .
- سنن الترمذي - للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الطبعة الثانية ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، بتحقيق المحدث العلامة أحمد شاكر ، سنة ١٣٩٨ هـ .
- سنن الدارمي - للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ط باكستان - حديث أكاديمي
- سنن النسائي (المجتبى) - للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٨٣ هـ .
- شَرْح السُّنَّةِ لِلْبَرْبَهَارِيِّ ، طبعة دار السلف (١٩٩٧م) ، تحقيق خالد الرّدادِي .
- شرح السندي على سنن ابن ماجه .
- شرح النووي على صحيح مسلم للنووي . طبعة المكتبة المصرية ومكتبتها سنة ١٣٤٩ هـ .
- الصحاح للجوهري .
- صحيح البخاري مع فتح الباري (الطبعة السلفية) . بعناية : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبد الباقي .
- صحيح سنن ابن ماجه - للمُحَدِّثِ الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- صحيح سنن أبي داود - للمُحَدِّثِ الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- صحيح سنن الترمذي - للمُحَدِّثِ الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- صحيح سنن النسائي - للمُحَدِّثِ الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .

- صحيح مُسلم - للإمام أبي الحُسَيْن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، الطبعة الأولى ، ط عيسى البابي الحلبي ، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي . سنة ١٣٧٤ هـ .
- ضعيف سنن ابن ماجه - الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي .
- ضعيف سنن أبي داود - الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي .
- ضعيف سنن الترمذي - للمُحَدِّثِ الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي .
- ضعيف سنن النسائي - الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي .
- الطب النبوي . - للعلامة مُحمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية . مطبعة إحياء الكتب العربية - القاهرة سنة ١٩٥٧ - مراجعة وتصحيح عبدالغني عبدالخالق .
- ظلال الجَنَّة في تخريج السُّنَّة للمُحَدِّثِ الألباني .
- عُمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/٤٠٣) للعلامة بَذَرِ الدِّينِ مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ العَيْنِيِّ . طبعة دار الفكر (١٩٧٩) .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حَجَرٍ العسقلاني (الطبعة السلفية) .
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني) لأحمد بن عبد الرحمن الساعاتي ، طبعة دار الشهاب بالقاهرة .
- فتح القدير الجامع بين فَنِّي الرواية والدراية من علم التفسير . مُحمد بن علي بن مُحمد الشُّوكَانِي . الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤ . طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

- الفوائد - للعلامة مُحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قِيمَ الجوزية . طبعة المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- القول المفيد على كتاب التوحيد - لمحمد بن صالح العثيمين
- لسان العرب - للإمام ابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ، طبعة دار المعارف بمصر .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، مؤسسة المعارف ، بيروت ١٤٠٦ هـ .
- مجموع الفتاوى - لابن تيمية ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف في المدينة سنة (١٩٩٥) .
- المستدرک على الصحيحين - للحاكم أبي عبدالله النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت .
- المُسند - للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، (الطبعة الميمية) ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٨ هـ .
- المصباح المنير - للفيومي
- المُصَنَّف - للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، منشورات المجلس العلمي مع المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٠ هـ ، بعناية حبيب الرحمن الأعظمي .
- معالم التنزيل - تفسير البغوي - الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق جماعة . الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٥ ، دار طيبة للنشر - الرياض .
- معالم السُّنن شرح سنن أبي داود - للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، منشورات المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥١ هـ .
- الموطأ - للإمام مالك بن أنس ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي ، سنة ١٩٥١ م .

- النكت والعيون - تفسير الماوردي . علي بن حبيب الماوردي البصري . طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ - الكويت .
- النهاية في غريب الحديث والأثر - للإمام ابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٣هـ ، المكتبة الإسلامية ، بتحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .



(١) فهرس الآيات الكريمة

- إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ [آل عمران: ١٩٠] ... (١١)
- إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [الجن: ٩] (٦٩)
- أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ [الأعراف: ١٨٥] (١١)
- أَوْ مِنْ كَانَ مِثْلًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ [الأنعام: ١٢٢] (١٤)
- وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ [يونس: ٥٧] (٢٠)
- طَسَّ تِلْكَ ءَايَةُ الْفُرْقَانِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ * [التل: ١-٢] (٨)
- فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ [البقرة: ١٠٢] (٩)
- فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ [النحل: ٦٩] (٢٠)
- قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ [يونس: ٥٧] (١٧)
- قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً [فصلت: ٤٤] (٦) (١٧) (٢٠)
- اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ [البقرة: ٢٥٥] (٤١)
- اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا نَقْشِرُهُ مِنْهُ جُلُودٌ [الزمر: ٢٣] . (٩)
- الْعَمَّ * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البقرة: ١-٥] (٨)
- مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسِهِمْ [الكهف: ٥١] (١٢)
- مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْبَرِ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ [هود: ٢٤] (١٤)
- هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ تُحْكِمُكَ مِنْ أَمْرٍ [آل عمران: ٧] (١١ - ١٢)
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدٍ [النساء: ١] (٥)
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ [آل عمران: ١٠٢] (٥)

- يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * [الأحزاب: ٧٠-٧١] (٥)
- وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ [الشعراء: ٨٠] (٢٠)
- وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ [الأنعام: ١٥٣] (٧٠)
- وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا [الجن: ٦] (٧٨)
- وَلَإِنَّهُمْ لَكَاذِبٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ [فصلت: ٤١-٤٢] .. (٦)
- وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ [البقرة: ٢١٦] (٨٨)
- وَفِي الْأَرْضِ ءَايَاتٌ لِلْمُتَوَفِّينَ * وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ [الدَّارِيَات: ٢٠-٢١] (١١)
- وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا [الفرقان: ٣٠] (٢٢)
- وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ [الزُّخْرُف: ٢٥-٢٠] (١٠)
- وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ [الإسراء: ٨٢] (٦) (١٧) (٢٠)
- وَيَكْشِفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ [التوبة: ١٤] (٢٠)



فهرس الأحاديث والآثار (١)

- (٧٤) اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ
- (٤٦) اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ : الشُّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ
- (٥٦) إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ (مَحْمُودُ بْنُ لَيْدٍ)
- (٤١) إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ . (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- أَرَقِيهَا بَكْتَابِ اللَّهِ . قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ لِلْيَهُودِيَّةِ . (أَثَرُ أَبِي بَكْرٍ) (٣٢) (٤٣)
- اسْتَرْقُوا لَهَا ؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ . (أُمُّ سَلَمَةَ)
- اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُم لَا بَأْسَ بِالرُّقَى . (عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ) (٣٣) (٤٤)
- أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ . (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ)
- أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . (خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ)
- أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ . . (ابْنُ عَبَّاسٍ) (٣٥)
- افْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ؛ فَإِنْ أَخَذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَزَكَّهَا . (أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ)
- أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا فِتْنَةٌ لِلْمَتَّبِعِ وَمَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ . . (أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) (٧٣)
- أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى (عَائِشَةَ) . (عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)
- إِنْ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ . (ابْنُ عَبَّاسٍ) (٣٥)
- إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ . . . (ابْنُ عَبَّاسٍ)
- إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ ؛ فَقَالَ : . (أُمُّ سَلَمَةَ) (٣٦)
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ، . (عَائِشَةُ) (٣٣)
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى . (عَائِشَةُ) (٣٤)

- أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اشْتَكَيْتَ ؟ . (أَبُو سَعِيدٍ الْخَذَرِيُّ) .. (٣٥)
- أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ . (ابْنُ عَبَّاسٍ) (٣٢)
- إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ (أَبُو سَعِيدٍ الْخَذَرِيُّ) (٢٥)
- أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ . (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ) . (٣٧)
- إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ (٧٤)
- بِاسْمِ اللَّهِ أَزْفِكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ . (أَبُو سَعِيدٍ الْخَذَرِيُّ) .. (٣٥)
- بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا . وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ . (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ) .. (٣٧)
- بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ . (عَائِشَةُ) .. (٣٥)
- بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي . (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) ... (٣٩)
- خَطُّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ... (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) (٧٠)
- رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ . (أَبُو الدَّرْدَاءِ) (٦٠)
- رُخِصَ فِي الْحُمَةِ ، وَالتَّمْلَةِ ، وَالْعَيْنِ .. (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) (٥٨)
- ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ : بِاسْمِ . (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ) ... (٣٧)
- عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ ، وَالنَّبِيُّ . (ابْنُ عَبَّاسٍ) (٦١)
- عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ : الْعَسَلِ ، وَالْقُرْآنِ (٦)
- فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ . (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ . مرسل) (١٩)
- فَلَمَّا اِشْتَكَى ؛ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ . (عَائِشَةُ) (٢٥)
- كَانَ إِذَا اِشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ رَفَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ . (عَائِشَةُ) . (٣٥)
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ : إِنَّ . (ابْنُ عَبَّاسٍ) (٣٥) (٣٨)
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ؛ نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ (عَائِشَةُ) (٢٥)
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ . (أَبُو سَعِيدٍ الْخَذَرِيُّ) . (٣٤) (٥٠)
- لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ . (أَبُو هُرَيْرَةَ) .. (٤١)
- لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ (٦٠)
- لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ (٥٨ ، ٥٩ ، ٦١)

- (٧٤) لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ
- (٣٤) اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ! أَذْهَبِ الْبَاسَ ، اشفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ . (عائشة) ...
- (٤٧) مَا أَدْرِي مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَقٌ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا ...
- (٣٨) مَا أَرَى بَأْسًا ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ . (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)
- (٦٧) مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً . (أَبُو هُرَيْرَةَ)
- (٧٤) مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ
- (٥٦) مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ
- (٤٥) مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ
- (٦٠) مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ : رَبُّنَا اللَّهُ . (أَبُو الدَّرْدَاءِ)
- (٤٧) مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ ؛ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ
- (٥٤) مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ
- (٥٤) مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإٍ إِلَيْهِ
- (٥٤) مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ
- (٣٩) مَنْ قَالَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ أَوْ فِي أَوَّلِ لَيْلَتِهِ : (بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا . (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) ..
- (٣٩) مَنْ قَرَأَ بِالْأَيَّتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ . (أَبُو مَسْعُودٍ)
- (٢٠) مَنْ لَمْ يَسْتَشْفِ بِالْقُرْآنِ فَلَا شَفَاؤُ اللَّهِ تَعَالَى
- (٣٧) مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ . (خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ)
- (٣٧) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقَى . (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)
- (٦٢) هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا . (ابْنُ عَبَّاسٍ) ...
- (٧٠) هَذِهِ سُبُلٌ مَفْرَقَةٌ ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو . . (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) ..
- (٦٢) هُمُ الَّذِينَ : لَا يَزُقُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ . (ابْنُ عَبَّاسٍ) .
- (٢٥) وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ خُذُوهَا ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهِمٍ . (أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ)
- (٥٩ ، ١٩) وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ . (أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ)

فهرس الموضوعات

- (٥) المقدمة
- (٨) ● القرآن والشفاء
- (٨) - أولاً - شفاء القلوب
- (٩) - ثانياً - شفاء العقول
- (١٢) - ثالثاً - شفاء النفوس
- (١٥) ● التداوي بالقرآن
- (١٧) - أولاً - الاستدلال بما جاء في القرآن الكريم
- (٢٤) - ثانياً - الاستدلال بما جاء في السنة النبوية
- (٢٩) - ثالثاً - الاستدلال بالعقل
- (٣١) ● تعريف الرقية الشرعية
- (٣٢) ● الرقية قبل الإسلام
- (٣٣) ● مشروعية الرقية
- (٣٣) أ - رقى رسول الله ﷺ نفسه
- (٣٤) ب - رقى رسول الله ﷺ غيره
- (٣٥) ج - رقى رسول الله ﷺ غيره
- (٣٦) د - يأمر رسول الله ﷺ ويندب غيره في الرقية ويرخص فيها
- (٣٧) هـ - يقرأ الرسول ﷺ غيره على الرقية
- (٣٨) ● أنواع الرقى
- (٣٨) أ - أنواع الرقى من جهة دواعي قراءتها

- (٣٨) - أولاً - تقرأ الرقية لدفع البلاء قبل وقوعه
- (٤٠) - ثانياً - تقرأ الرقية لرفع البلاء بعد وقوعه
- (٤٠) ب - أنواع الرقى من جهة ما يُقرأ به
- (٤٠) - أولاً : الرقية بالقرآن الكريم
- (٤٢) - ثانياً : الرقية بالأدعية والأذكار
- (٤٢) ● حكم رُقَى الجاهلية وأهل الكتاب
- (٤٤) ● الشروط والضوابط الواجب مراعاتها
- (٤٤) - أولاً - الشروط والضوابط في الرقية نفسها
- (٤٩) - ثانياً - الشروط والضوابط في الراقي
- (٥٦) - ثالثاً - الشروط والضوابط في المرقى
- (٥٨) ● عموم الرقية وخصوصها
- (٦١) ● الرقية والتوكل
- (٦٩) ● الرقى والرقاة من جهة التطبيق
- (٧٩) ● ذكر بعض بدع ومحدثات الرقاة
- (٨٥) ● الخاتمة
- (٩٢) ● جريدة المراجع والمصادر
- (٩٨) ● فهرس الايات الكريمة
- (١٠٠) ● فهرس الأحاديث والآثار
- (١٠٣) ● فهرس الموضوعات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

